

وجادلهم بالتي هي أحسن

مناقشة علمية هادئة لـ ١٨ مسألة متعلقة بحكام المسلمين

بندرين نايف العتيبي

الطبعة السادسة

ح بندر نايف صنهاة العتيبي ، ١٤٢٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العتيبي ، بندر نايف صنهاة

وجادلهم بالتي هي أحسن . / بندر نايف صنهاة العتيبي - ط ٦ .

- الرياض ، ١٤٢٩ هـ

٨٠ ص ؛ ٢١ × ١٤ سم

ردمك : ٠ - ٣٤٤ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

أ-العنوان

١ - العقيدة الإسلامية

١٤٢٩/٢١١١

ديوي ٢٤٠

رقم الإيداع : ١٤٢٩/٢١١١

ردمك : ٠ - ٣٤٤ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع والتوزيع محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة السادسة

لقد سرّني ما رأيتُ من سرعة نفاذ الكتاب ، وما بلغني من ثناء بعض أهل العلم وطلبته ومحبيه عليه ، أقول هذا وأنا موقنٌ بأن الكتاب إن كان حقاً فإن الحقّ يعلو بنفسه ، وإن كان باطلاً لم ينفعه مدح أحد كائناً من كان ، فأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء على حسن ظنهم بي ، وأن يرزقني الهدى والسداد وأن يلهمني رشدي ويقيني شر نفسي .

كما أوّد التنبيه إلى أن الكتاب إنما وضع بطريقة الإيجاز ولم أشأ أن أتوسّع فيه خشية من الإثقال على المبتدئ وغير المختصّ .

وأثقّدم بالشكر الجزيل لكل من اجتهد في نشر الكتاب في الانترنت^(١) ؛ فلقد شاهدتُ ما يزيد على عشرين مقالاً أنترنتياً قام أصحابها بنسخ الكتاب كاملاً أو مُقطّعاً على حلقات ، فأكبرتُ هذه الهمم العالية ، وحمدتُ الله عزّ وجل على أن جعل من شبابنا وفتياتنا من سخرّ وقته لنشر الحق والتواصي به .

ولا أنسى أن أشكر - شُكراً وافراً - أولئك الذي تغلّبوا على نزعات الهوى ، ونزغات الشيطان ، فراجعوا أنفسهم وتراجعوا عمّا كانوا عليه ، إذ قد وصلتني من الرسائل - عبر الهاتف المحمول والصندوق البريدي والإلكتروني - ما لا أحصي ؛ يُعلن أصحابها التوبة والتراجع عن أفكارهم أو عن بعضها .

والجديد في هذه الطبعة هو تهذيبُ شيء يسير من الكتاب ؛ تقليلاً لحجمه وتقريباً لمادّته ، ناهيك عن بعض التنقيح الذي لا بدّ منه ، مع حذف شبهة (تكفير جميع الحكام) - والتي كانت السابعة - وذلك بعدما ظهر لي أنها دعوى وليست شبهة .

(١) للاطلاع على الكتاب وطبعه ونشره والاقتباس منه www.bn-dr.com

فأصبح عدد مسائل الكتاب ١٨ مسألة ، وهو العدد الذي كانت عليه في الطبقات الأولى والثانية والثالثة ، قبل أن تضاف شبهة (تكفيرهم الحُكّام بأنهم طواغيت) للطبعة الرابعة .

وفي الختام أكرر رجائي لجميع الإخوة طلاب العلم ؛ بأن يبعثوا لي بملاحظاتهم لأنظر فيها ، فالمؤمن مرآة أخيه .

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .

المؤلف

٨ / ٤ / ١٤٢٩ هـ

مقدمة الكتاب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فبين يديك هذا الكتاب الذي أُجبتُ فيه على عددٍ كبير من الشبهات التي تُثار من حين لآخر ، والتي يُلبَسُ بها على الأمة ويُتعدَّى بها على سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، بل ويُروَّجُ لها الكثيرون هداهم الله من حيث يدرون بحقيقتها ويشعرون أو من حيث لا يدرون ولا يشعرون !

وهذه الشبهات تختلف في نتائجها ؛ فـ :

- ١ . تارة يراد بها إسقاط بيعة وليّ الأمر .
- ٢ . وتارة يراد بها التنفير منه .
- ٣ . وتارة يراد بها تكفيره .
- ٤ . وتارة يراد بها الخروج عليه .

وقد اهتممتُ - في دفع هذه الشبه - بـ :

- ١ . الإيجاز - ما استطعتُ إليه سبيلاً^(١) - .
- ٢ . والاعتناء بالدليل الشرعي .
- ٣ . مع الإشارة لأصول أهل السنة والجماعة .
- ٤ . والنقل عن أهل العلم في كلّ ما أقرّره .

ثم إنني اعتنيتُ - في نقلي عن أهل العلم - بذكر كلام الشيخين : عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ، ومحمد بن صالح ابن عثيمين رحمهما الله ؛ لما لهما من القبول عند

(١) مما يؤسف له أن أكثر المؤلفين يُنقلون كتبهم بالحشو الكثير والحواشي الطويلة التي لا طائل منها ، ولأجل هذا نفرّ الناس من القراءة ! والله در السلف رحمهم الله فكلامهم قليل كثير الفائدة ، وكلام الخلف كثير قليل الفائدة !

المسلمين ، ولعاصرتها أكثر - إن لم يكن كل - هذه المسائل .

والكتاب إنما هو لردّ الشبه ؛ فليس من غاياته الكلام عن أصحابها .

ومعاذ الله أن أكون قد كتبتُ ما كتبتُ محاباةً أو مجاملةً أو استماتةً في الدفاع عن الحكام ! بل الباعث على تأليف هذا الكتاب هو الدِّفاعُ عن أصولِ أهل السنة والجماعة ، وحمية عقول المسلمين من الانحراف عن جادة الصواب .

وقد رددتُ الشبهات من وجهين : وجهٍ عامٍّ ؛ وهو ردُّ مُجْمَلٍ على جميع الشبهات المذكور منها وغير المذكور . ووجهٍ خاصٍّ ؛ وهو ردُّ مُفَصَّلٍ على كلِّ شبهة .

وقبل ختم المقدمة ؛ فإني أبعث رسالة : لإخواني المسلمين على وجه العموم ، ولأخي المخالف على وجه الخصوص ؛ أوصي فيها بـ :

- تقوى الله عز وجل .
- ولزوم الدليل الشرعي .
- وترك التعصّب .
- وقراءة هذا الكتاب بتأنٍّ وروية .

فلعلك - أخي - تُدرِك فيه شيئاً غابَ عنك ، وظننتَ الحقَّ فيه معك ، وظللتَ عليه حيناً من دهرِك ، ومن تابَ تابَ اللهُ عليه ، وقرأ - بنفسِ مُقبلةٍ - قولَ اللهُ عز وجل : ﴿ قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْتَرْفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر : ٥٣] ، واعلم أن التائب من الذنب كمن لا ذنبَ له .

أسأل الله أن ينفع بكتابي ، وأن يدخره لي في ميزان الحسنات ، والحمد لله رب العالمين .

وقال السعدي رحمه الله :

« وهذا أيضاً من الآداب التي على أولي الألباب التأدب بها واستعمالها ؛ وهو أنه إذا أخبرهم فاسق بخبر أن يتثبتوا في خبره فلا يأخذوه مجرداً ؛ فإن في ذلك خطراً كبيراً ووقوعاً في الإثم ... ففيه دليل على أن : خبر الصادق مقبول ، وخبر الكاذب مردود ، وخبر الفاسق متوقف فيه » .. (تفسيره ص ٨٠٠) .

فائدة :

الآية وردت في خبر الفاسق ، ومثله : خبر المجهول ؛ وبيان ذلك من وجهين :

- ١ . أن المجهول يحتمل أن يكون فاسقاً . فصار الاحتياط : أن يتوقف قبول خبره على الثبوت ، كما يتوقف قبول خبر الفاسق على الثبوت .
- ٢ . أن الله علّل للأمر بالثبوت بعلة هي : الأُتُصِيبُ بالجهالة ، والإصابة بالجهالة محتملة في خبر المجهول ، كما هي محتملة في خبر الفاسق .

* أقول : وهذان الوجهان يثبتان - بجلاء - خطأ من قصر الآية على من تبين فسقه ! فقال بقبول خبر المجهول الذي لم يثبت فسقه !

الأصل الثاني

أجمع أهل السنة على عدم جواز الخروج على وليّ الأمر ؛ إلا في إذا وقع في الكفر البواح (= الصريح الذي لا احتمال فيه) .. ولذلك فإنه يُقال : إن الكثير من الشبه ما هي إلا معاصٍ لا تصل بفاعلها إلى حدّ الكفر ؛ والواجب التعامل مع العاصي بما جاء في الكتاب والسنة : من النصح والدعاء ، مع بقاء السمع والطاعة في كل ما يأمر به - عدا المعصية التي أمر بها - .

نُقولُ على ما أقول

قال النووي رحمه الله :

« وأما الخروج عليهم وقتالهم : فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقةً ظالمين ، وقد

تظاهرت الأحاديث على ما ذكرته ، وأجمع أهل السنة أنه : لا يعززل السلطان بالفسق .. (شرح صحيح مسلم ، جزء : ١١ - ١٢ ، ص ٤٣٢ ، تحت الحديث رقم : ٤٧٤٨) .

وقال ابن حجر رحمه الله :

« قال ابن بطال : وفي الحديث حجة على ترك الخروج على السلطان ولو جار ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء . وحجّتهم هذا الخبرُ وغيره مما يساعده ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح » .. (فتح الباري ٩/١٣ ، تحت الحديث رقم : ٧٠٥٤) .

وموافقةً لهذا الإجماع فقد قال ابن باز رحمه الله :

« فإذا أمروا بمعصية فلا يطاعون في المعصية ؛ لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها » .. (الفتاوى ٢٠٢/٨) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله :

« مهما فسق ولاية الأمور لا يجوز الخروج عليهم ؛ لو شربوا الخمر ، لو زنوا ، لو ظلموا الناس ؛ لا يجوز الخروج عليهم » .. (شرح رياض الصالحين ٥١٤/٤ ، ط الوطن) .

وقال رحمه الله :

« ليس معنى ذلك أنه إذا أمر بمعصية تسقط طاعته مطلقاً ! لا . إنما تسقط طاعته في هذا الأمر المُعين الذي هو معصية الله ، أما ما سوى ذلك فإنه تجب طاعته » .. (شرح رياض الصالحين ٣٣٣/٣ ، ط الوطن) .

الأصل الثالث

ليس كلّ من وقع في الكفر أصبح كافراً ؛ إذ قد يوجد فيه ما يمنع من تكفيره .. ولذلك فإنه يُقال : إن بعض الأمور التي تثار على بعض حكام المسلمين هي من قبيل المكفّرات ، ولكن ليس لأحدٍ أن يُعامل هذا الحاكم معاملة الحاكم الكافر حتى تُقام

عليه الحُجّة ؛ بحيث تتوفر فيه شروط التكفير وتنتفي عنه موانعه .

نُقولُ على ما أقول

قال ابن تيمية رحمه الله :

« وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط ؛ حتى : تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يرزُل ذلك عنه بالشك ؛ بل لا يزول إلا : بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة » .. (الفتاوى ٤٦٦/١٢) .

وقال رحمه الله :

« ... كلّما رأوهم قالوا : (من قال كذا فهو كافر) ، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكلّ من قاله ، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين ، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع . يُبين هذا : أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه » .. (الفتاوى ٤٨٧/١٢) .

وقال الألباني رحمه الله :

« ليس كل من وقع في الكفر – من المؤمنين – وقع الكفر عليه وأحاط به » .. (السلسلة الصحيحة ، تحت الحديث رقم : ٣٠٤٨) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله :

« كلّ إنسان فعل مُكفراً فلا بدّ ألا يوجد فيه مانعٌ من موانع التكفير ... فلا بدّ من الكفر الصريح الذي لا يحتمل التأويل . فإن كان يحتمل التأويل فإنه لا يُكفّر صاحبه وإن قلنا أنه كُفّر^(١) ؛ فيُفرّق بين : القول والقائل ، وبين الفعل والفاعل ، قد تكون الفعلة فسقاً ولا يُفسق الفاعل لوجود مانع يمنع من تفسيقه ، وقد تكون كفراً ولا يُكفّر الفاعل لوجود ما يمنع من تكفيره ، وما ضرّ الأمة في خروج الخوارج إلا هذا

(١) المعنى : (وإن قلنا عن الفعل أنه كُفّر) .

التأويل ... ربما يفعل الإنسان فعلاً فسقاً لا شك فيه لكنه لا يدري . فإذا قلت يا أخي هذا حرام . قال : (جزاك الله خيراً) ، وانتهى عنه . إذاً : كيف أحكم على إنسان أنه فاسق دون أن تقوم عليه الحجة ؟ فهؤلاء الذين تُشير إليهم من حكام العرب والمسلمين : قد يكونون معذورين لم تتبين لهم الحجة ، أو يُبَيِّنُ لهم وجاءهم من يُبَسِّس عليهم ويُشَبِّه عليهم « .. (الباب المفتوح ١٢٥/٣ ، لقاء ٥١ ، سؤال ١٢٢٢) .

فائدة :

شروط التكفير أربعة ؛ وهي :

- ١ . توفر العلم ؛ بأن يكون عالماً بحرمة الفعل (= لا يكون جاهلاً) .. ولا يلزم أن يكون عالماً بأنه كفرٌ .
- ٢ . توفر القصد ؛ بأن يكون قاصداً للفعل (= لا يكون مُحْطِئاً) .. وليس معنى هذا الشرط أن يقصد أن يكفر بالله العظيم .
- ٣ . توفر الاختيار ؛ بأن يكون مُحْتَاراً (= لا يكون مُكْرَهاً) .
- ٤ . انعدام التأويل السائغ ، بالألّا يكون عنده من الاشتباه بين الأدلة ما يجعله يعتقد الجواز (= لا يكون عنده تأويل سائغ مقبول) .

الأصل الرابع

الخروج على الحاكم الكافر ليس على إطلاقه ؛ بل هو مشروط بـ :

- ١ . وقوعه في الكفر البواح الذي عندنا من الله فيه برهان .
 - ٢ . إقامة الحجة عليه .
 - ٣ . القدرة على إزالته .
 - ٤ . القدرة على تنصيب مسلم مكانه .
 - ٥ . ألا تترتب على هذا الخروج مفسدة أعظم من مفسدة بقاء الكافر .
- ولذلك فإنه يُقال : ليس كل من وقع في الكفر وأصبح كافراً جاز الخروج عليه .

نُقولُ على ما أقول

قال ابن حجر رحمه الله عن الحاكم الكافر :

« تجب مجاهدته لمن قدر عليها » .. (فتح الباري ٩/١٣ ، تحت الحديث رقم : ٧٠٥٤) .

وقال ابن تيمية رحمه الله :

« فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف ، أو في وقت هو فيه مستضعف ؛ فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أتوا الكتاب والمشرّكين . وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين ، وبآية قتال الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » .. (الصارم المسلول ٤١٣/٢) .

وقال ابن باز رحمه الله :

« ... إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان : فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة ، أما إذا لم يكن عندهم قدرة : فلا يخرجوا . أو كان الخروج يُسبّب شرّاً أكثر : فليس لهم الخروج ؛ رعايةً للمصالح العامة . والقاعدة الشرعية المُجمع عليها أنه (لا يجوز إزالة الشرّ بما هو أشدّ منه) ؛ بل يجب درء الشرّ بما يزيله أو يُخفّفه . أما درء الشرّ بشرّاً أكثر : فلا يجوز بإجماع المسلمين . فإذا كانت هذه الطائفة – التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً – عندها قدرة تزيله بها وتضع إماماً صالحاً طيباً من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين وشرّاً أعظم من شرّ هذا السلطان : فلا بأس ، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير واختلال الأمن وظلم الناس واغتيال من لا يستحقّ الاغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم : فهذا لا يجوز » .. (الفتاوى ٢٠٣/٨) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله عن الخروج على الحاكم الكافر :

« إن كُتِّبَ قَادِرِينَ عَلَى إِزَالَتِهِ : فحِينَئِذٍ نَخْرُجُ ، وَإِذَا كُنَّا غَيْرَ قَادِرِينَ : فَلَا نَخْرُجُ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْوَأَجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مُشْرُوطَةٌ بِالْقُدْرَةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ . ثُمَّ إِذَا خَرَجْنَا فَقَدْ يَتَرْتَبُ عَلَى خُرُوجِنَا مَفْسَدَةٌ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ مِمَّا لَوْ بَقِيَ هَذَا الرَّجُلُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ . لِأَنَّنا

خرجنا^(١) ثم ظهرت العِزَّة له؛ صرنا أدلّة أكثر، وتمادى في طغيانه وكفره أكثر. فهذه المسائل تحتاج إلى تعقُّلٍ، وأن يقترن الشرع بالعقل، وأن تُبعد العاطفة في هذه الأمور، فنحن محتاجون للعاطفة لأجل تُحَمُّسنا، ومحتاجون للعقل والشرع حتى لا ننساق وراء العاطفة التي تؤدي إلى الهلاك» .. (الباب المفتوح ١٢٦/٣، لقاء ٥١، سؤال ١٢٢٢).

وقال رحمه الله:

« أن تروا، كفراً، بواحاً، عندكم من الله فيه برهان؛ هذه أربعة شروط. وإذا رأينا هذا - مثلاً - : فلا تجوز المنازعة حتى تكون لدينا قدرة على إزاحته، فإن لم يكن لدينا قدرة: فلا تجوز المنازعة؛ لأنه ربما إذا نازعنا - وليس عندنا قدرة - يقضي على البقية الصالحة، وتتم سيطرته. فهذه الشروط شروط للجواز أو للوجوب - وجوب الخروج على ولي الأمر -؛ لكن بشرط أن يكون لدينا قدرة، فإن لم يكن لدينا قدرة: فلا يجوز الخروج؛ لأن هذا من إلقاء النفس في التهلكة. أيّ فائدة إذا خرجنا على هذا الوالي - الذي رأينا عنده كفراً بواحاً عندنا من الله فيه برهان - ونحن لا نخرج إليه إلا بسكين المطبخ وهو معه الدبابات والرشاشات؟ لا فائدة! ومعنى هذا أننا خرجنا لنقتل أنفسنا! نعم لا بدّ أن نتحيّل بكلّ حيلة على القضاء عليه وعلى حكمه، لكن بالشروط الأربعة التي ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام» .. (شرح رياض الصالحين ٥١٥/٤، ط الوطن).

فائدة:

قال ابن تيمية رحمه الله - مشيراً إلى شيء من التلازم بين الخروج والمفسدة - :
« ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته» .. (منهاج السنة ٣٩١/٣).

انتهى الردّ الإجمالي، ويليه الردّ التفصيلي

(١) المعنى: (لأننا لو خرجنا).

الشبهة الأولى :

طعنهم في بيعة الحاكم الذي ليس من قريش !

الرد على الشبهة^(١)

أما اشتراط كون الحاكم من قريش : فصحيحٌ ؛ ولكن إنما يُنظر لهذا الشرط في حال الاختيار ، أي : عندما يختار أهلُ الحُلِّ والعقد وليَّ الأمر . أما عندما يتولَّى غيرُ القرشيِّ ؛ بالغبلة ، والقوة ، ويتحصَّل على الخلافة ، ويتمكَّن من الأمر ؛ فحينئذٍ لا تجوز منازعته ، ولا الخروج عليه ، ولا استبداله ، ولو وُجد القرشيُّ .

فائدة :

لا يجوز الخروج على الحاكم المسلم ، ولا نزعه لاستبداله ؛ بدعوى وجود الأفضل .

نُقولُ على ما أقول

بيان الدليل على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً

من الأدلة :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

« الناس تبعٌ لقريش في هذا الشأن » .. (البخاري : ٣٤٩٥ ، مسلم : ٤٦٧٨) .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما :

« لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » .. (البخاري : ٣٥٠١ ، مسلم : ٤٦٨١) .

بيان المنع من الخروج على الحاكم المتغلب ولو لم يكن قرشياً

أجمع العلماء على طاعة الحاكم المتغلب ؛

(١) وفيه الجواب على كلِّ ما يثار من شبهات حول الحاكم غير المستوفي لشروط الإمامة .

قال ابن حجر رحمه الله :

« قال ابن بطلال ... أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه » .. (فتح الباري ٩/١٣ ، تحت الحديث رقم : ٧٠٥٣) .

وقال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

« الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان ؛ له حكم الإمام في جميع الأشياء » .. (الدرر السنية ٢٣٩/٧) .

* أقول : وهذا الإجماع مُطلق لا تقييد فيه ، فليس فيه اشتراط أن يكون هذا المتغلب قُرشياً ، ولا يجوز تقييد الدليل إلا بدليل .

* ثم أقول : وقد أشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى ولاية غير القرشيّ .

فقال أبو ذر رضي الله عنه :

(أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبداً مجدّجاً الأطراف) .. (مسلم : ٤٧٣٢) .

وجاء في حديث أم الحصين رضي الله عنها تفسير هذا بما يُشعر بعدم الاختيار :

« إن أمر عليكم عبداً مجدّجاً ... يقودكم بكتاب الله : فاسمعوا وأطيعوا » .. (مسلم : ٤٧٣٩) .

قال النووي رحمه الله :

« وتتصور إمامة العبد إذا : ولأه بعض الأئمة ، أو تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه ؛ ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار ؛ بل شرطها الحرية » .. (شرح صحيح مسلم ، جزء ١١ - ١٢ ، ص ٤٢٩ ، تحت الحديث السابق) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله :

« فلو فرض أن السلطان غلب الناس واستولى وسيطر ، وليس من العرب ، بل كان عبداً حبشياً : فعلينا أن نسمع ونطيع » .. (شرح رياض الصالحين ٦/٣٨٥ ، ط الوطن) .

بيان المنع من الخروج على المسلم المفضول لغرض تولية الفاضل

من القواعد الشرعية :

١. قاعدة : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) .
٢. وقاعدة : (لا يجوز إزالة الشرّ بما هو أشرّ منه) وانظر كلام ابن القيم رحمه الله (إعلام الموقعين ١٢/٣) . كما قد حكى ابن باز رحمه الله الإجماع على هذه القاعدة ، وسيأتي كلامه (ص ١٦) .

* أقول : والخروج على المسلم المفضول فيه من المفاسد ما هو أشدّ على المسلمين من بقائه ؛ من : سفك للدماء ، وإظهار للفتن ، وإضاعة للأمن ، وتعطيل للحدود ..

ومن أظهر مفاسده : أنه يؤدي إلى عدم استقرار بيعة أحد ؛ لأنه مهما كان صلاح ولي الأمر فلا بدّ أن يوجد من هو أفضل منه ، ولو بعد حين . كما أن تحديد الأفضلية أمر متفاوت ، فقد تخرج جماعة زعماء أن من لديها هو الأفضل !

قال ابن باز رحمه الله عن الخروج على الكافر :

« إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان : فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته ؛ إذا كان عندهم قدرة ، أما إذا لم يكن عندهم قدرة : فلا يخرجوا . أو كان الخروج يُسبّب شراً أكثر : فليس لهم الخروج ؛ رعايةً للمصالح العامة . والقاعدة الشرعية المُجمع عليها أنه : (لا يجوز إزالة الشرّ بما هو أشرّ منه) ؛ بل يجب درء الشرّ بما يزيله أو يُخفّفه . أما درء الشرّ بشرّ أكثر : فلا يجوز بإجماع المسلمين . فإذا كانت هذه الطائفة - التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً - عندها : قدرة تزيله بها ، وتضع إماماً صالحاً طيباً ، من دون أن يترتب على هذا فسادٌ كبير على المسلمين وشراً أعظم من شرّ هذا السلطان : فلا بأس . أما إذا كان الخروج يترتب عليه : فساد كبير ، واختلال الأمن ، وظلم الناس ، واغتيال من لا يستحقّ الاغتيال ، إلى غير هذا من الفساد العظيم : فهذا لا يجوز » .. (الفتاوى ٢٠٣/٨) .

الشبهة الثانية :

طعنهم في بيعة من أخذ الحكم بالقوة !

الرد على الشبهة

الأصل أن يتولّى الحاكمُ الحكمَ :

- إما بالشورى (= استشارة أهل الحلّ والعقد) .
 - أو بالاستخلاف (= أن يوصي له الحاكم الذي قبله بالأمر من بعده) .
- ولكن لو جاء من أخذ الحكم بالقوة ، وتغلّب واستقام له الأمر : وجبت طاعته وحرمت منازعته .

نُقولُ على ما أقول

بيان الإجماع على طاعة الحاكم المتغلّب وتحريم منازعته

تقدم (ص ١٥) .

الشبهة الثالثة :

فلنُهم أن الطاعة لا تجب إلا على من يبيع بنفسه !

الرد على الشبهة من ثلاثة أوجه

الوجه الأول :

ما دام قد بايع أهلُ الحِلِّ والعقد ؛ فالطاعة والبيعة لازمتان على كلِّ واحدٍ من الرعيّة وإن لم يبايع أو يتعهّد له بذلك بنفسه .

الوجه الثاني :

أن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ، كانوا على هذا : إذ لم يشترط أحدٌ منهم هذا الشرط لِلزوم البيعة ووجوب الطاعة .

الوجه الثالث :

أن في اشتراط هذا من المشقة والمفسدة ما يوجب على العاقل - فضلاً عن العالم - عدم القول به .

فأما المشقة : فتلحق الحاكم والمحكوم على السّواء ؛ إذ في ظلّ اتساع البلاد وكثرة الناس وبعد المسافات ما يلحق أنواعاً من المشاقّ .. وأما المفسدة : فيستطيع كلُّ مَنْ بيّت سوءاً أن يتخلّف عن البيعة ويعمل ما شاء من أسباب الفرقة والنزاع بحجة عدم لزوم الطاعة عليه !

نُقولُ على ما أقول

بيان وجوب الطاعة ولزوم البيعة بمبايعة أهل الحل والعقد
وأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا على ذلك

قال ابن تيمية رحمه الله :

« وما أمر الله به من : طاعة ولاة الأمور ، ومناصحتهم ؛ واجبٌ على الإنسان وإن لم

يُعاهددهم عليه ، وإن لم يخلّف لهم الأيمان المؤكدة . كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج البيت . وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة » .. (الفتاوى ٩/٣٥) .

وقال الشوكاني رحمه الله :

« وليس من شرط ثبوت الإمامة أن يُبايعه كل من يصلح للمبايعة ، ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جُملة المبايعين ؛ فإن هذا الاشتراط - في الأمرين - مردودٌ بإجماع المسلمين أوّلهم وآخرهم ، سابقهم ولاحقهم . ولكن التحكّم في مسائل الدين وإيقاعها على ما يُطابق الرأي المبنيّ على غير أساسٍ يفعل مثل هذا . وإذا تقرر لك ما ذكرناه فهذا الذي قد بايعه أهل الحلّ والعقد : قد وجبتُ على أهل القطر الذي تنفّذ فيه أوامره ونواهي طاعته بالأدلة المتواترة » .. (السيل الجرار ٥١٣/٤) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله :

« ومن المعلوم أن البيعة تثبت للإمام إذا بايعه أهل الحلّ والعقد . ولا يمكن أن نقول : (إن البيعة حقّ لكلّ فردٍ من أفراد الأمة) ! والدليل على هذا : أن الصحابة رضي الله عنهم بايعوا الخليفة الأول أبا بكر رضي الله عنه ولم يكن ذلك من كلّ فردٍ من أفراد الأمة ؛ بل من أهل الحلّ والعقد . فإذا بايع أهل الحلّ والعقد لرجل ، وجعلوه إماماً عليهم : صار إماماً ، وصار من خرج على هذه البيعة يجب عليه أن يعود إلى البيعة حتى لا يموت ميتة جاهلية ، أو يرفع أمره إلى وليّ الأمر لينظر فيه ما يرى . لأن مثل هذا المبدأ ؛ مبدأ : فاسد ، يؤدي إلى الفتن ، وإلى الشرور . فنقول لهذا الرجل ناصحين له : اتق الله في نفسك ، اتق الله في أمتك ، ويجب عليك أن تباع لولي الأمر وتعتقد أنه إمام ثابت ؛ سواء بايعت أنت أم لم تباع . إذاً : الأمر في البيعة ليس لكلّ فردٍ من أفراد الناس ؛ ولكنه لأهل الحلّ والعقد » .. (الباب المفتوح ١٧٦/٣ ، لقاء ٥٤ ، سؤال ١٢٦٢) .

وقال رحمه الله :

« قد يقول قائل - مثلاً - : (نحن لم نبايع الإمام ، فليس كل واحد بايعه) ! فيقال : هذه شبهة ، شيطانية ، باطلة ؛ حتى الصحابة رضي الله عنهم حين بايعوا أبا بكر ؛ هل كل واحد منهم بايع ؟ حتى العجوز في بيتها ؟ واليافع^(١) في سوقه ؟ أبداً ! المبايعة لأهل الحلّ والعقد ، ومتى بايعوا ثبتت الولاية على كل أهل البلاد شاء أم أبى . ولا أظن أحداً من المسلمين - بل ولا من العقلاء - يقول : إنه لا بدّ أن يبايع كل إنسان ولو في جحر^(٢) بيته ، ولو عجوزاً ، أو شيخاً كبيراً ، أو صبيّاً صغيراً ! ما قال أحد بهذا ، حتى الذين يدعون الديمقراطية في البلاد الغربية وغيرها لا يفعلون هذا - وهم كاذبون - ، حتى انتخاباتهم كلها مبنية على التزوير والكذب ولا يبالون أبداً إلا بأهوائهم فقط . الدين الإسلامي : متى اتفق أهل الحلّ والعقد على مبايعة الإمام فهو الإمام ، شاء الناس أم أبوا ، فالأمر كله لأهل الحلّ والعقد . ولو جعل الأمر لعامة الناس ، حتى للصغار والكبار ، والعجائز والشيوخ ، وحتى من ليس له رأي ويحتاج أن يُؤلّى عليه : ما بقي للناس إمام ؛ لأنهم لا بدّ أن يختلفوا » .. (شرح رياض الصالحين ٤/ ٥٠٣ ، ط المصرية) .

(١) كذا في المطبوع ، وله وجهٌ ، ولعل الأقرب : (البائع) .

(٢) كذا .

الشبهة الرابعة :

طعنهم في الحُكّام بحجة أنهم أدخلوا المشركين جزيرة العرب !

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » .. (البخاري : ٣٠٥٣ ، ٣١٦٨ ، ٤٤٣١ ، مسلم : ٤٢٠٨) .

* أقول : ويتخذ البعض - من فهمه - لهذا الحديث سبيلاً للطعن في الحُكّام ؛ أو لنبذ بيعتهم ؛ أو للافتيات عليهم ومباشرة إخراج المشركين من جزيرة العرب بالطرق غير المشروعة ؛ ولأجل هذا كلّه يقال :

الرد على الشبهة من أربعة أوجه

الوجه الأول :

يجب إخراج المشركين من جزيرة العرب لدلالة الحديث على ذلك ؛ ولكن هذا الوجوب ليس على إطلاقه ؛ إذ هو محمولٌ على ألا تكون لهم إقامة دائمة في جزيرة العرب ، أو على منع قيام شعائر دينهم ؛ فلا يدخل الأجراء ، ولا أصحاب العهد أو الأمان في هذا الوجوب . والدليل على ذلك : أن عمر رضي الله عنه أبقى بعض الكفار في المدينة ، وأقرّه الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك ؛ فكان إجماعاً منهم في فهم الأمر النبويّ .

الوجه الثاني :

أن المخاطب بذلك هو وليُّ الأمر ، ولا يجوز الافتيات ولا التعدي على صلاحياته . والدليل على ذلك : أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يقوموا بإخراجهم ، بل أوكلوا ذلك لوليِّ الأمر ، فكان إجماعاً منهم في فهم الخطاب النبويّ .

ثم قد يقال : إن آحاد المسلمين مخاطبون بهذا الإخراج ، ولكن فيما يختصُّ بهم ؛ بحيث لا يستقدمون المشركين ما وجدوا إلى الاستغناء عنهم سبيلاً .

الوجه الثالث :

مع أنه وقع الخلاف في تحديد المراد بجزيرة العرب في الحديث ؛ إلا أن الفقهاء متفقون على أنها ليست هي الجزيرة العربية التي في اصطلاح الجغرافيين - وهو ما وقع فيه كثير من المخالفين - .

قال النووي رحمه الله :

« لكن الشافعيّ خصّ هذا الحكمَ ببعض جزيرة العرب ، وهو : الحجاز ، وهو^(١) - عنده - : مكة والمدينة واليامة وأعمالها ، دون^(٢) اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب » .. (شرح صحيح مسلم ، جزء ١١ - ١٢ ، ص ٩٥ ، تحت الحديث رقم : ٤٢٠٨) .

بل قال ابن حجر عن قول الإمام الشافعي رحمه الله أنه : « مذهب الجمهور » .. (فتح الباري ١٩٨/٦ ، تحت الحديث رقم : ٣٠٥٣) .

وفي اختيارات ابن تيمية رحمه الله :

« ويُمنعون من المقام في الحجاز ، وهو : مكة والمدينة واليامة والينبع وفدك وتبوك ونحوها وما دون المنحني . وهو عقبة الصوان من الشام كمعان » .. (اختيارات البعلي ص ٢٦٤) .

وقال ابن تيمية رحمه الله :

« وقد أمر النبي في مرض موته أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب - وهي الحجاز - فأخرجهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه من المدينة وخيبر وينبع واليامة ومخالف هذه البلاد » .. (الفتاوى ٦٣٠/٢٨) .

ولقائل أن يقول :

ما الدليل على بطلان حمل الحديث على جزيرة العرب التي في اصطلاح الجغرافيين ؟

(١) أي : (الحجاز) .

(٢) أي : (ما عدا) .

فالجواب :

ما حكاه ابن حجر رحمه الله من اتّفاق العلماء على إخراج اليمن من الحكم النبويّ ، مع أنها داخلة في جزيرة العرب عند الجغرافيين .

قال رحمه الله عن جزيرة العرب :

« لكن الذي يُمنع المشركون من سُكناه منها : الحجاز خاصّة ؛ وهو : مكة والمدينة واليامة وما والاها ، لا فيما سوى ذلك مما يُطلق عليه اسم جزيرة العرب ؛ لاتّفاق الجميع على أن اليمن لا يُمنعون منها مع أنها من مُجملة جزيرة العرب » .. (فتح الباري ١٩٨/٦ ، تحت الحديث رقم : ٣٠٥٣) .

* أقول : فخروجها عن حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع دخولها في حكم الجغرافيين : دليل قاطع على تباين الحكمين وبرهانٌ على سقوط الاستناد على الاصطلاح الجغرافي في فهم المراد النبوي . فاحفظ هذا فإنه مهم .

الوجه الرابع - وهو على سبيل التنزل - :

لو فرضنا أن الحكام أدخلوا المشركين جزيرة العرب ! وأن إدخال ولاية الأمور لهم ليس حاجة ! وأنهم خالفوا الأمر النبوي في هذا الإدخال ! فإنه لا يعدو أن يكون عصياناً من وليّ الأمر ، وليس بأمرٍ كفريّ يبيح الخروج عليه ولا مباشرة ما من شأنه الخروج ! .. وأنا لأهون من شأن المعصية ؛ ولكنني أتحدث عن الأمور المُكفّرة ، التي هي الحدّ الفاصل بين ما يوجب الخروج وما لا يوجب ، بعد النظر في الشروط الأخرى المبيحة للخروج .

نُقولُ على ما أقول

بيان أن الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب ليس على إطلاقه

قال ابن باز رحمه الله :

« أما في الجزيرة العربية : فالواجب أن يُمنعوا من دخولها ، وأن لا يُبقوا فيها ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بقائهم فيها وأمر ألاّ يبقى فيها إلاّ الإسلام

وَألاَّ يجتمع فيها دينان وأمر بإخراج اليهود والنصارى وغيرهم من الجزيرة ؛ فلا يدخلوها إلا حاجة عارضة ثم يخرجون ؛ كما أذن عمر للتجار أن يدخلوا في مُدد محدّدة ثم يرجعون إلى بلادهم ؛ وكما أقرّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهود على العمل في خير لما احتيج إليهم ، ثم أجلاهم عمر . فالحاصل : أن الجزيرة العربية لا يجوز أن يُقرّ فيها دينان ؛ لأنها معقل الإسلام ومنع الإسلام ؛ فلا يجوز أن يُقرّ فيها المشركون إلا بصفة مؤقتة لحاجة يراها وليّ الأمر » .. (الفتاوى ٤٥٠/٢) .

وقال رحمه الله عن دخول الكفار جزيرة العرب للتجارة :

« لكن إذا قدموا لتجارة ثم يعودون ، أو بيع حاجات على المسلمين ، أو قدموا إلى ولي الأمر برسالة من رؤسائهم : فلا حرج في ذلك ؛ لأن رسل الكفار كانوا يقدمون على النبي في المدينة عليه الصلاة والسلام ، وكان بعض الكفار من أهل الشام يقدمون على المدينة لبيع بعض ما لديهم من طعام وغيره » .. (فتاوى نور على الدرب ص ٣٧٦) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله :

« أما قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يجتمع في جزيرة العرب دينان) ؛ فالمعنى : لا تقام شعائر الكفر في جزيرة العرب . يعني - مثلاً - لا تُبنى الكنائس ، ولا يُنادى فيها بالناقوس ، وما أشبه ذلك . وليس المعنى أنه لا يتدبّن أحدٌ من الناس في نفسه ؛ بل المراد أنه لا يكون لهم كنائس أو معابد أو بيّع كما للمسلمين مساجد . وأما قوله (لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب) ؛ فالمراد منها : السكنى . وأما الأجراء وما أشبه ذلك فلا يدخلون في هذا ؛ لأنهم ليسوا قاطنين بل سيخرجون . وأما إبقاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يهود خيبر فيها ؛ فإن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يُبقهم إبقاءً مطلقاً عاماً ، بل قال : (نقرّكم فيها ما شئنا) ؛ يعني : إلى أمد . وهذا الأمد كان لانتهائه سببٌ وذلك في عهد عمر رضي الله عنه حيث اعتدوا على عبد الله بن عمر وعلى الرجل الذي بات عنده ولم يوفوا بما عليهم فطردهم عمر رضي الله عنه » .. (الباب المفتوح ٣٦٨/٢ ، لقاء ٣٩ ، سؤال ١٠٥٥) .

بيان أن دور آحاد الناس في الإخراج يختص بما تحت أيديهم من الصلاحية

قال ابن باز رحمه الله :

« ويجب على الرعية في الجزيرة العربية أن يساعدوا ولي الأمر ، وأن يجتهدوا مع ولي الأمر في : عدم جلب المشركين ، وعدم التعاقد معهم ، وعدم استعمالهم في أي عمل ، وأن يُستغنى عنهم بالعمال المسلمين ؛ فإن في ذلك كفاية » .. (الفتاوى ٤٥١/٢) .

بيان المنع من الافتيات على ولي الأمر فيما هو من صلاحياته

قال ابن تيمية رحمه الله عن المحتسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
« وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم » .. (الفتاوى ٦٩/٢٨) .

وقال رحمه الله في موضع آخر :

« ... فإن المحتسب ليس له القتلُ والقطعُ » .. (الفتاوى ١٠٩/٢٨) .

* أقول : يقصد أن إقامة الحدود ليست من صلاحيات المحتسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

بيان أن المعاصي لا تبيح الخروج على ولي الأمر

تقدم (ص ٨) .

الشبهة الخامسة :

طعنهم في الحُكّام بحجة أنهم استعانوا بالكفار!

الرد على الشبهة من ثلاثة أوجه

الوجه الأول :

الاستعانة بالكافر ليس أمراً محرماً في كلّ حال ؛ فقد تجوز عند الحاجة .

الوجه الثاني - وهو جواب خاص ببعض الحُكّام - :

أن الاستعانة بالقوات الكافرة في أحداث الخليج الأولى كانت بفتوى من كبار العلماء ، وعليه ؛ فإن الحُكّام لا يُلامون ؛ لأنهم أخذوا بفتوى جهة علمية قوية موثوق بها ليس عندهم فحسب ؛ بل عند أهل السنة والجماعة في كل مكان .

الوجه الثالث :

لو فرض التحريم ! وعدم تجويز العلماء لذلك ! فإن هذا يعدّ محرماً وليس بكفر ؛ فلا يجوز الخروج عليهم ، ولا خلع بيعتهم بمثل هذا .

نُقول على ما أقول

ذكر بعض العلماء المجيزين الاستعانة بالكافر عند الحاجة

منهم : الشافعي ، وأحمد ، وأبو القاسم الحَرَقِي ، وأبو الحسن السندي ، وابن باز ، وابن عثيمين رحمهم الله .

وليس المقصد الاستيعاب في النقل ، ولا ترجيح القول بالجواز ، ولا النظر في أدلة الفريقين ، ولكن المقصد بيان أن هذا القول قد قيل قديماً وأن لمن قال به حديثاً سلفاً فيما ذهب إليه .

قال ابن قدامة رحمه الله :

« فصلٌ : ولا يُستعان بمشرك ؛ وبهذا قال ابن المنذر والجوزجاني وجماعة من أهل العلم . وعن أحمد ما يدلّ على جواز الاستعانة بهم - وكلامُ الخِرقي يدلّ عليه أيضا - عند الحاجة ؛ وهو مذهب الشافعيّ » .. (المغني ٩٨/١٣) .

وقال النووي رحمه الله :

« قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ارجع فلن أستعين بمشرك) ؛ وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه . فأخذ طائفة من أهل العلم بالحديث الأول على إطلاقه ؛ وقال الشافعي وآخرون : إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به ؛ استُعين به . وإلا فيكره . وحمل الحديثين على هذين الحالين » .. (شرح صحيح مسلم ، جزء ١١ - ١٢ ، ص ٤٠٣ ، تحت الحديث رقم : ٤٦٧٧) .

وقال الخِرقي رحمه الله :

« ويُسهّم للكافر إذا غزا معنا » .. (المغني ٩٧/١٣ ، مسألة رقم : ١٦٥١) .

وقال السندي رحمه الله :

« يدلّ على أن الاستعانة بالمشرك حرام . ومحله عدم الحاجة ؛ إذ الحاجة مستثناة . فيُحمل ما جاء من ذلك على الحاجة . فلا تعارض » .. (شرح حديث « إنا لا نستعين بمشرك » من سنن ابن ماجه ٣/٣٧٦ ، تحت الحديث رقم : ٢٨٣٢) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله :

« وأما الاستعانة بهم فهذا يرجع إلى المصلحة ، إن كان في ذلك مصلحة : فلا بأس ؛ بشرط أن نخاف^(١) من شرهم وغائلتهم وألاّ يُخدعونا . وإن لم يكن في ذلك مصلحة فلا يجوز الاستعانة بهم ؛ لأنهم لا خير فيهم » .. (الباب المفتوح ٢٠/٣ ، لقاء ٤٦ ، سؤال ١١٤٠) .

وسياتي كلام ابن باز رحمه الله (ص ٢٨) .

(١) كذا في المطبوع ؛ ولعلّ الصواب : (ألاّ نخاف) .. أو : (أن نأمن) .

بيان أن الاستعانة بالقوات الكافرة في أحداث الخليج الأولى كانت بفتوى من أهل العلم

قال ابن باز رحمه الله :

« وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، لما تأملوا هذا ، ونظروا فيه ، وعرفوا الحال ؛ بيّنوا : أن هذا أمر سائغ ، وأن الواجب استعمال ما يدفع الضرر ، ولا يجوز التأخر في ذلك ، بل يجب فوراً استعمال ما يدفع الضرر عن المسلمين ولو بالاستعانة بطائفة من المشركين » .. (الفتاوى ١٤٨/٦) .

وقال رحمه الله :

« وأما ما اضطرت إليه الحكومة السعودية من الأخذ بالأسباب الواقية من الشرّ والاستعانة بقوات متعددة الأجناس من المسلمين وغيرهم للدفاع عن البلاد وحرّات المسلمين وصدّ ما قد يقع من العدوان من رئيس دولة العراق ، فهو إجراء مسدّد ، وموفّق ، وجائز شرعاً . وقد صدر من مجلس هيئة كبار العلماء – وأنا واحد منهم – بيان بتأييد ما اتخذته الحكومة السعودية في ذلك ، وأنها قد أصابت فيما فعلته » .. (الفتاوى ١٧٢/٦) .

بيان أنه لا يُخرج على الحاكم إلا بالكفر الصريح

تقدم (ص ٨) .

الشبهة السادسة :

طعنهم في الحُكْم بحجة أنهم أضعوا أموال الدولة !

الرد على الشبهة

لا يجوز الخروج على المسلم ولو ظلم .. بل قد جاء ذمٌ شديد على مَنْ يُعلّق بيعته بالمال فإن أعطي رضي وإن لم يُعط سخط .. كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمجيء مَنْ يستأثر بالدُّنيا وأمر بالسمع والطاعة له مع الصبر عليه .

نُقولُ على ما أقول

بيان إخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بمجيء من يستأثر بالمال مع وجوب السمع والطاعة والصبر

جاء في حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه :

« إنكم ستلقون بعدي أثرةً ؛ فاصبروا ؛ حتى تلقوني على الحوض » .. (البخاري : ٣٧٩٢ ، مسلم : ٤٧٥٦) .

قال ابن حجر رحمه الله عن الاستتار :

« فبيّن له أن ذلك لا يقع في زمانه ... وأن الاستتار للحظّ الدنيويّ إنما يقع بعده ، وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر » .. (فتح الباري ١٣ / ١١ ، تحت الحديث رقم : ٧٠٥٧) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله :

« وفيه دليل على نبوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأنه أخبر بأمر وقع ، فإن الخلفاء والأمرأ منذ عهد بعيد كانوا يستأثرون بالمال ؛ فنجدهم يأكلون إسرافاً ، ويشربون إسرافاً ، ويلبسون إسرافاً ، ويسكنون إسرافاً ، ويركبون إسرافاً ، وقد استأثروا بهال الناس لمصالح أنفسهم الخاصة . ولكن هذا لا يعني أن ننزع يداً من طاعة ، أو أن ننازحهم ! بل نسأل الله الذي لنا ونقوم بالحقّ الذي علينا » .. (شرح

رياض الصالحين ١/٢١٩، ط الوطن).

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

« عليك السمع والطاعة في عُسرِكَ ويُسرِكَ . ومنشطك ومكرهك . وأثرة عليك » ..
(مسلم : ٤٧٣١ ، النسائي : ٤١٦٥) .

والأثرة تعني : الاستئثار بالدنيا ، قال ابن الأثير رحمه الله :

« أراد أنه يُستأثرُ عليكم ؛ فيفضّل غيركم في نصيبه من الفيء ، والاستئثار : الانفرادُ بالشيء » .. (النهاية ١/٢٦) .

وقال النووي رحمه الله :

« أي : اسمعوا وأطيعوا وإن اختصّ الأمراءُ بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم .
وهذه الأحاديث في الحثّ على السمع والطاعة في جميع الأحوال » .. (شرح صحيح
مسلم ، جزء ١١ - ١٢ ، ص ٤٢٨ ، تحت الحديث رقم : ٤٧٣١) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله لما أفتى بحُرمة بعض أنواع الرُسوم :

« ولا يجوز أن تُتخذ مثل هذه الأمور وسيلةً إلى القُدح في ولاة الأمور وسبهم في
المجالس وما أشبه ذلك ، ولنصبر ، وما لا ندركه من الدنيا ندركه في الآخرة » ..
(الباب المفتوح ٣/٤١٦ ، لقاء ٦٥ ، سؤال ١٤٦٥) .

بيان الوعيد الشديد على من يبايع لأجل الدنيا

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم :
رجل على فضلٍ ماءٍ بالفلاة يمنع من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً بسلعةٍ بعد
العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدّقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع
إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفي وإن لم يعطه منها لم يف » .. (البخاري :
٧٢١٢ ، مسلم : ٢٩٣) .

قال ابن العربي رحمه الله :

« نصّ في الصبرِ على الأثرة ، وتعظيم العقوبة لمن نكث لأجل منع العطاء » .. (عارضة الأحوذى ٧٠/٧ ، تحت الحديث رقم : ١٥٩٥) .

وقال النووي رحمه الله :

« وأما مَبَايِع الإمام - على الوجه المذكور - : فمُستَحَقُّ هذا الوعيد : لِغُشِّهِ الْمُسْلِمِينَ ، وإِمَامَتِهِمْ ، وتسبُّبه إلى الفتن بينهم بنكثه بيعته ، لا سيما إن كان ممن يُقتدى به » .. (شرح صحيح مسلم ، جزء ١ - ٢ ، ص ٣٠٠ ، تحت الحديث رقم : ٢٩٣) .

وقال ابن حجر رحمه الله :

« والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق و يقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ؛ فمن جعل مبايعة له لمال يُعطاه دون ملاحظة المقصود فقد : خسر خسراناً مبيناً ، ودخل في الوعيد المذكور ، وحقاق به ؛ إن لم يتجاوز الله عنه » .. (فتح الباري ١٣/٢١٦) .

وقال ابن تيمية رحمه الله :

« وطاعة ولاية الأمور واجبة ؛ لأمر الله بطاعتهم ، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاية الأمر لله : فأجره على الله ، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعه عصاهم : فماله في الآخرة من خلاق » .. (الفتاوى ١٦/٣٥) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله :

« فهذا الرجل بايع الإمام ، لكنه بايعه للدنيا لا للدين ولا لطاعة رب العالمين ، إن أعطاه من المال وفي ، وإن منعه لم يف ، فيكون هذا الرجل - والعياذ بالله - : متبعاً لهواه ، غير متبع لهدهاء ، ولا طاعة مولاه ، بل هو بيعته على الهوى » .. (شرح رياض الصالحين ٤/٥٠٣ ، تحت الحديث رقم : ١٨٣٥ ، ط المصرية) .

الشبهة السابعة :

تجويزهم الخروج على الحاكم الفاسق !

الرد على الشبهة

قد انعقد الإجماع واستقرّ على تحريم الخروج على الفاسق .

نُقولُ على ما أقول

بيان أن المعاصي لا تبيح الخروج على ولي الأمر

تقدم (ص ٨) .

فائدة :

قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه : دعانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبايعناه . فكان فيما أخذ علينا : أن بايعنا على السمع والطاعة ؛ في منشطنا ، ومكرهنا ، وعسرنا ، ويسرنا ، وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله . قال : « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » .. (البخاري : ٧٠٥٥ [٧٠٥٦] ، مسلم : ٤٧٤٨ واللفظ له) .

ففي هذا الحديث : التصريح بعدم جواز الخروج على الحاكم إلا بقيد الكفر الصريح ، وهذا ما نقلت الإجماع عليه (ص ٨) ؛ لكن جاءت نصوص أخرى قد يتوهم من أخذ بظواهرها أنها تفيد جواز الخروج على الحاكم العاصي الذي لم يقع في الكفر ، وهذا ما يتعارض مع حديث عبادة رضي الله عنه المُجمَع على دلالته ! وسأستعرض أظهر هذه النصوص لتوجيهها توجيهاً علمياً ، فأقول مستعيناً بالله :

النص الأول

رواية لحديث عبادة رضي الله عنه أخرجها ابن حبان رحمه الله :
بلفظ : « إلا أن تروا معصيةً لله بواحاً » .. (٤٥٦٦) .

فقد يظنُّ البعض أن ظاهر هذه الرواية يُفيد جواز الخروج إذا أمر بالمعصية !
والحقُّ أنه : لا حجة في هذا على جواز الخروج على الحاكم غير الكافر ، وبيان ذلك
من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أن لفظ الصحيحين من طريق : (بسر بن سعيد ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة
ابن الصامت مرفوعاً) : « كُفراً بواحاً » ؛ وهو أصحُّ مما عند ابن حبان من طريق :
(حيان أبي النصر ، عن جنادة ، به) ؛ فد (بسر) أوثق من (حيان) رحم الله الجميع .

الوجه الثاني :

يجب تفسير (المعصية) - هنا - بالكفر ؛ فالكفر يصح أن يسمّى معصيةً ؛ لأن اسم
المعصية يشمله . والموجب لهذا التفسير أمران :

- ١ . الإجماع المستقرّ على منع الخروج إلا في حالة الكفر .
- ٢ . الأحاديث الأخرى المانعة من الخروج على الحاكم ولو عصي .

الوجه الثالث - وهو وجه قويّ دقيق - :

أن الحديث الذي فيه (الكفر) سيق في غير مساق الحديث الذي فيه (المعصية) ؛
فحديث « كُفراً بواحاً » جاء جواباً على السؤال عن مشروعية المنابذة (= الخروج) ،
وحديث « معصيةً لله بواحاً » جاء تقريراً لعدم الطاعة في المعصية ، فمعنى الحديثين :
لا تخرجوا إلا إن رأيتم الكفر البواح ، ولا تطيعوا إن أمرتم بالمعصية .. ومعلوم أن
النهي عن الطاعة في المعصية لا يلزم منه تجويز الخروج ؛ إذ غايته ألا يطاع في تلك
المعصية فحسب .

ومما يُجِلِّي هذا الوجه : تأمل اللَّفظين ..

فلفظ الرواية الأولى : (... وألاً تنازع الأمر أهله ، قال : « إلا أن تروا كفراً بواحاً
عندكم من الله فيه برهان ») ، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم .. ولفظ الرواية
الثانية : « اسمع وأطع في عسرك ويسرك ومكرهك وأثرة عليك ، وإن أكلوا مالك

وضربوا ظهرك ؛ إلا أن تكون معصيةً لله بواحاً ، وهو ما أخرجه ابن حبان .

* أقول : والذي أخرجه ابن حبان ؛ هو في معنى حديث علي رضي الله عنه : « لا طاعة في معصية الله » .. (البخاري : ٧٢٥٧ ، مسلم : ٤٧٤٢) ، والله أعلم .

* ثم وجدت لابن حجر رحمه الله ما يؤيد ما قررته من اختصاص رواية الكفر بالخروج ورواية المعصية بالإنكار وعدم الموافقة من دون خروج ؛ حيث قال بعد أن ذكر الرويتين :

« والذي يظهر : حمل رواية (الكفر) على ما إذا كانت المنازعة في الولاية ؛ فلا ينازعه بها يقدر في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر . وحمل رواية (المعصية) على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ؛ فإذا لم يقدر في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ، وحمل ذلك إذا كان قادراً » .. (فتح الباري ١١/١٣) .

النص الثاني

حديث أم سلمة رضي الله عنها :

قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : « لا ، ما صلوا » .. (مسلم : ٤٧٧٧) .

فهذا الحديث :

يدلّ - بمنطوقه - على : المنع من الخروج على الحكام ما صلوا .

ويدلّ - بمفهومه - على : جواز الخروج إذا لم يصلوا !

- فأما دلالة المنطوق : فلا إشكال فيها ، ولا تتعارض مع حديث عبادة رضي الله عنه .
- وأما دلالة المفهوم : فالجواب عنها له تعلقٌ بمسألة تارك الصلاة التي قد اختلف فيها أهل السنة والجماعة على قولين ..

فإن قيل بكفر تاركها - وهو الذي يترجح لديّ - : فحينئذ لا يشكل هذا المفهوم ؛

لأنه فعلٌ مكفّرٌ موجبٌ للخروج .

وإن قيل بعدم كفره : فيجب تقييد هذا المفهوم بما إذا تركوها على وجه مكفر ؛ كالجحود - مثلاً - . والموجب لهذا التقييد ثلاثة أمور :

- ١ . الجمع بين الأحاديث ، إذ الجمع بين النصوص واجب ، ما أمكن .
- ٢ . تقديم منطوق حديث عبادة رضي الله عنه على مفهوم حديث أم سلمة رضي الله عنها ، ومن المعلوم أن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم .
- ٣ . إجماع أهل السنة والجماعة على ما دلّ عليه حديث عبادة رضي الله عنه وإجماعهم - كذلك - على أنه غير مقيد .. وتقدّم (ص ٨ و ٩) بيان إجماع أهل السنة على عدم الخروج إلا في حالة الكفر البواح ، وإجماعهم على أنه لا يستثنى من هذا الإجماع شيء .

النص الثالث

حديث عوف بن مالك رضي الله عنه :

قيل : يا رسول الله ! أفلا ننازدهم بالسيف ؟ قال : « لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة » .. (مسلم : ٤٧٨١) .

فهذا الحديث :

يدلّ - بمنطوقه - على : المنع من الخروج على الحُكْم ما أقاموا فينا الصلاة .
ويدلّ - بمفهومه - على : جواز الخروج عليهم إذا لم يقيموا فينا الصلاة !

- فأما دلالة المنطوق : فلا إشكال فيها ، ولا تتعارض مع حديث عبادة رضي الله عنه .
- وأما دلالة المفهوم : فالجواب عنها له تعلقٌ بتفسير قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما أقاموا فيكم الصلاة » ؛ حيث إنه يحتمل معنيين :
المعنى الأول : أقاموا الصلاة في أنفسهم (= صلّوا) .
والمعنى الثاني : أقاموا الصلاة فيكم (= مكّنوكم من إقامة شعيرة الصلاة) .

فإن فُسِّرَتْ إقامتهم الصلاة بالمعنى الأول : فحينئذٍ يكون حديث مالك بن عوف

رضي الله عنه كحديث أم سلمة رضي الله عنها (النص الثاني) الذي تقدم (ص ٣٤) توجيه دلالة على قَوْلِي أهل السنة والجماعة في مسألة تارك الصلاة .

وإن فُسِّرَتْ بالمعنى الثاني : فالجواب أنه يجب تقييد دلالة المفهوم هذه بما إذا منعونا من إقامتها على وجه مكفّر ؛ ككراهية شرعية الصلاة - مثلاً - . والموجب لهذا التقييد ثلاثة أمور تقدم بيانها في توجيه حديث أم سلمة رضي الله عنها (النص الثاني) (ص ٣٤) .

الشبهة الثامنة :

تجويزهم الخروج على الحاكم المبتدع^(١) !

الرد على الشبهة من ثلاثة أوجه

الوجه الأول :

أنه يُخالف حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : بايعنا على السمع والطاعة ؛ في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ؛ والأنازع الأمر أهله . قال : « إلا أن تروا كفراً بواحد عندكم من الله فيه برهان » .. (البخاري : ٧٠٥٥ [٧٠٥٦] ، مسلم : ٤٧٤٨) .

بل يُخالف الإجماع المنعقد على منع الخروج إلا في حالة الكفر ، وهذا هو : الوجه الثاني .

الوجه الثالث :

ليس كلّ ما يُظنّ أنه بدعة يكون كذلك ! بل ليست كلّ بدعة يتفق العلماء على أنها بدعة ؛ فقد يفعل الحاكم شيئاً موافقاً لطائفة من العلماء لا ترى في هذا الفعل بدعة .

نُقولُ على ما أقول

بيان المنع من الخروج إلا في حالة الكفر الصريح

تقدم (ص ٨) .

قال ابن حجر رحمه الله :

« ... فقد دعا المأمون والمعتصم والوائق إلى بدعة القول بخلق القرآن ، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة ، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك ، ودام الأمر بضع عشرة سنة ، حتى ولي المتوكّل الخلافة ؛ فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنة » .. (فتح الباري ١٣/١٢٤ ، تحت الحديث رقم : ٧١٣٩) .

(١) يُلاحظ أن الحديث - هنا - عن البدعة غير المكفّرة .

الشبهة التاسعة :

تجويزهم الخروج على الحاكم الظالم !

يستدل بعضهم بما فعله ابن الزبير والحسين بن علي رضي الله عنهم ، وبقيام بعض التابعين رحمهم الله مع ابن الأشعث على الحجاج .

الرد على الشبهة من أربعة أوجه

الوجه الأول :

أن الأدلة تمنع من الخروج ولو ظلم ولو فسق ولو عصى ، ولم تستثنِ إلا الكفر الصريح .

الوجه الثاني :

مخالفة الصحابة لابن الزبير وللحسين رضي الله عنهم أجمعين ، وإنكار بعض التابعين رحمهم الله الدخول مع ابن الأشعث .

الوجه الثالث :

أن الخارجين على الحجاج كان خروجهم مبنياً على تكفيرهم له ، لا على مجرد الظلم .

الوجه الرابع :

أن الإجماع استقرّ بعد ذلك على منع الخروج على الحاكم ؛ إلا في حالة الكفر الصريح .

نُقولُ على ما أقول

بيان المنع من الخروج على الحاكم الفاسق الظالم

جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه :

« من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر . فإن من فارق الجماعة شبراً فمات ؛ فميتةٌ جاهلية » .. (البخاري : ٧٠٥٣ ، مسلم : ٧٤٦٧) .

وجاء في حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه :

« إنكم ستلقون بعدي أثرةً ؛ فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » .. (البخاري : ٣٧٩٢ ، مسلم : ٤٧٥٦) .

وتقدم (ص ٣٠) بيان المراد بالاستتار ، وأن فيه ما يُشعر بالظلم .

وتطبيقاً لهذا ؛ فقد قال ابن عثيمين رحمه الله :

« موقفنا نحو الإمام أو نحو الوالي الذي لم يعدل أو ليس بعادل : أن نصبر ؛ نصبر على ظلمه ، وعلى جوره ، وعلى استتاره » .. (شرح رياض الصالحين ٣/٣٦٤ ، ط الوطن) .

بيان أنه لا يُستثنى من هذا المنع إلا وقوع الحاكم في الكفر الصريح

قال عبادة رضي الله عنه :

دعانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبايعنا . فكان فيما أخذ علينا : أن بايعنا على السمع والطاعة ؛ في منشطنا ، ومكرهنا ، وعسرنا ، ويسرنا ، وأثرة علينا . وألا ننازع الأمر أهله . قال : « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » .. (البخاري : ٧٠٥٥ ، مسلم : ٤٧٤٨) .

بيان الإجماع على أنه لا يستثنى إلا الكفر الصريح

تقدم (ص ٨) .

بيان مخالفة الصحابة للحسين وابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين

وإنكار بعض كبار التابعين رحمهم الله الدخول مع ابن الأشعث

قال البخاري رحمه الله :

حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال : إني سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة » ، وإنا قد بايعنا هذا

الرجل على بيع الله ورسوله ، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجلٌ على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال ، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه .. (صحيحه ٧١١١) .

وقال ابن الأثير رحمه الله عن الحسين رضي الله عنه :
« فأتاه كتب أهل الكوفة وهو بمكة ، فتجهز للمسير ، فنهاه جماعة ، منهم أخوه محمد ابن الحنفية وابن عمر وابن عباس وغيرهم » .. (أسد الغابة ٢٨/٢) .

وقال ابن تيمية رحمه الله :

« وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة ؛ كما كان عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعلي بن الحسين ، وغيرهم : ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد . وكما كان الحسن البصري ، ومجاهد ، وغيرهما : ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث » .. (منهاج السنة ٤/٥٢٩) .

وقال رحمه الله :

« ولهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتباً كثيرة : أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام : ألا يخرج ... » .. (منهاج السنة ٤/٥٣٠) .

وقال ابن كثير رحمه الله لما ذكر قتال أهل المدينة ليزيد :

« وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعات أهل بيت النبوة ممن لم ينقض العهد ولا بايع أحداً بعينه بعد بيعته ليزيد » .. (البداية والنهاية ٨/٢٣٥ ، حوادث سنة : ٦٤ هـ) .

وقال رحمه الله عن الحسين رضي الله عنه :

« ولما استشعر الناس خروجه : أشفقوا عليه من ذلك ، وحذروه منه ، وأشار عليه ذوو الرأي منهم والمحبة له بعدم الخروج إلى العراق ، وأمروه بالمقام بمكة ، وذكروا ما جرى لأبيه وأخيه معهم » .. (البداية والنهاية ٨/١٦١ ، حوادث سنة : ٦٠ هـ) .

وأختم هذا المبحث بنقل عبارات لبعض الصحابة في إنكار قيام الحسين وابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين^(١)

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : استشارني الحسين بن علي رضي الله عنهما في الخروج فقلت : لولا أن يزري بي الناس وبك لنشبت يدي في رأسك فلم أتركك تذهب .

وقال له أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : اتق الله والزم بيتك ولا تخرج على إمامك .

وقال ابن عمر له ولابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين : أذكر كما الله إلا رجعتما ولا تفرقا بين جماعة المسلمين .

وقال أبو واقد الليثي رضي الله عنه : بلغني خروج الحسين بن علي رضي الله عنهما فأدركته بممل ، فناشدته بالله ألا يخرج ، فإنه يخرج في غير وجه خروج ، إنما خرج يقتل نفسه .

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : كلمت حسيناً رضي الله عنه فقلت : اتق الله ولا تضرب الناس بعضهم ببعض ، فوالله ما حمدتم ما صنعتم ، فعصاني .

بيان أن الخارجين على الحجاج لم يخرجوا بمجرد الفسق

قال النووي رحمه الله :

« قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق ؛ بل لما غيّر من الشرع وظاهر الكفر » ..
(شرح صحيح مسلم ، جزء ١١ - ١٢ ، ص ٤٣٣ ، تحت الحديث رقم : ٤٧٤٨) .

بيان انعقاد الإجماع واستقراره بعد هذه الفتن على منع الخروج

وتقرير هذا من أربعة أوجه :

(١) « البداية والنهاية » ١٥٢/٨ حوادث سنة ٦٠ هـ ، « سير أعلام النبلاء » ٣/٣٠٠ ، وانظر كتاب : (وصيتي للإخوان بمنهج أهل السنة في نصيحة السلطان) للأخ الشيخ بدر بن علي العتيبي وفقه الله (ص ٢٨) .

الوجه الأول :

أن حكاية الإجماع متأخرة زمنياً ؛ وهذا ظاهر .

الوجه الثاني :

قال النووي رحمه الله بعد الكلام عن قيام الحسين وابن الزبير رضي الله عنهم وعن خروج بعض التابعين رحمهم الله :

« قال القاضي : وقيل إن هذا الخلاف كان أولاً ؛ ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم^(١) .. (شرح صحيح مسلم ، جزء ١١ - ١٢ ، ص ٤٣٣ ، تحت الحديث رقم : ٤٧٤٨) .

الوجه الثالث :

قال ابن تيمية رحمه الله :

« ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين » .. (منهاج السنة ٤ / ٥٢٩) .

الوجه الرابع :

قال ابن حجر رحمه الله :

« وقولهم : (وكان يرى السيف) يعني أنه كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور ، وهذا مذهبٌ للسلف قديم . لكن استقرّ الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ؛ ففي وقعة الحرّة ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عظةٌ لمن تدبّر^(٢) .. (تهذيب التهذيب ١ / ٣٩٩ ، ترجمة : الحسن بن صالح بن حي) .

(١) أي : إلا عند الكفر البواح .

(٢) فأين من يتدبر ؟

الشبهة العاشرة :

تكفيرهم بمسألة الحكم بغير ما أنزل الله بدون تفصيل^(١)!

الرد على الشبهة من أربعة أوجه

الوجه الأول :

لا يُسَلَّم لكم بكون جميع الحكام يحكمون بغير ما أنزل الله ؛ بل هناك من يحكم بما أنزل الله ويجتهد في ذلك ، وإن كنتُ لا أدعي الكمال لأحدٍ منهم .

الوجه الثاني :

ليس كلٌّ من حكم بغير ما أنزل الله يكون كافراً ؛ إذ هناك تفصيلاً ، بمعنى أنه ليست هذه المسألة مكفرةً في كلِّ الأحوال .

الوجه الثالث :

لا يُنكَر أنه قد يوجد من الحكام - في هذا الزمان - من وقع في الحكم بغير ما أنزل الله على صورته المكفرة . ولكن الحاكم - وإن وقع في أمرٍ مُكفِّرٍ - فإنه لا يجوز تكفيره بعينه إلا بعد إقامة الحجة عليه . لأن اعتقاد أهل السنة والجماعة يقضي بعدم تنزيل الأحكام على المعيّنين إلا بعد إقامة الحجة . فقد يكون جاهلاً .. أو متأولاً .. أو قد يكون عنده من علماء السوء من لبس عليه ... إلى غير تلك الاحتمالات التي توجب التريث وعدم الاستعجال ؛ ولئن كانت الحدود تُدْرَأُ بالشبهات ؛ فإن الكفر أولى .

وهنا السؤال : هل أقيمت الحجة على كل حاكم بعينه بحيث يستطيع المُكفِّرُ الجزم بكفر ذلك المعيّن ؟

نُقولُ على ما أقول

(١) وانظر كتابي الآخر « الحكم بغير ما أنزل الله » وهو مطبوع .

بيان وجود من يحكم بالشرعية ويجتهد في ذلك

قال ابن باز رحمه الله ردّاً على من أطلق القول بأن الدول العربية والإسلامية لا تحكم بالشرعية إلا في الأحوال الشخصية (!) :

« وهذا الإطلاق غير صحيح ؛ فإن السعودية - بحمد الله - تحكّم الشريعة في شعبها ، وتقيم الحدود الشرعية ، وقد أنشأت المحاكم الشرعية في سائر أنحاء المملكة ، وليست معصومة لا هي ولا غيرها من الدول . وقد بلغني أن حكومة بروناي قد أمر سلطانها بتحكيم الشريعة في كل شيء . وبكل حال فالواجب الرجوع عن هذه العبارة وإعلان ذلك في الصحف المحلية في المملكة العربية السعودية والكويت ، ولو عبّرت بالأكثر لكان الموضوع مناسباً ؛ لكونه هو الواقع في الأغلب . نسأل الله لنا ولك الهداية .. (الفتاوى ٢٤٣/٨) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله تعليقاً على الحكم الصادر فيمن فجر في الرياض :
« وإنني بهذه المناسبة لأعجب من أقوام أطلقوا ألسنتهم بشأن الحكم فيهم . مع أن الحكم صادر بأقوى طرق الحكم ؛ فقد صدر من عددٍ من قضاة المحكمة الذين يؤتمنون على دماء الناس وأموالهم وفروجهم ، وأُيد الحكمُ بموافقة هيئة التمييز ، ثم بموافقة المجلس الأعلى للقضاء ، ثم جرى تنفيذه من قِبَل وليّ الأمر ... ومن المعلوم للخاصة والعامة : أن بلادنا - والله الحمد - أقوى بلاد العالم الآن في الحكم بما أنزل الله عز وجل . يشهد بذلك القاضي والداني » .. (الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ٨٤ ، ط الأولى) .

بيان أنه لا يجوز التكفير بمسألة الحكم بغير ما أنزل الله على الإطلاق بل لا بدّ من التفصيل

إن القول بالتكفير مطلقاً بكلّ صورةٍ من صور الحكم بغير ما أنزل الله يلزم منه لوازم فاسدة ؛ وبيان هذا على النحو التالي :

المقدمة الأولى :

مسألة الحكم بغير ما أنزل الله لا تختصّ بالحاكم أو القاضي ؛ بل يدخل فيها كل من تولّى الحكم بين اثنين ؛ لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :
 « وكل من حكم بين اثنين فهو قاضٍ ، سواء كان : صاحب حربٍ ، أو متولّي ديوان ، أو منتصباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط ؛ فإن الصحابة كانوا يعدّونه من الحكام » .. (الفتاوى ١٨/١٧٠) .

المقدمة الثانية :

المرء الواقع في أيّ معصية يصدّق عليه أنه حاكمٌ بغير ما أنزل الله ؛ فمثلاً : حالق اللحية يكون كذلك ؛ لأن حُكْمَ الله تعالى في اللحية ألاّ تلحق ، فمن ثمّ كان الحالق قد حكّم هواه في شأن نفسه ولم يأخذ بحكم الله تعالى .

اللازم الفاسد (= النتيجة) :

يلزم من هذا تكفير كلّ من وقع في المعصية ! كحالق اللحية في المثال السابق !

ولأجل فساد هذا الإطلاق فقد قال العلماء عن آية المائدة : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] :

- أن ظاهرها ليس بمرادٍ .
- وأنه لا يجوز أخذها على إطلاقها .

قال ابن عبد البر رحمه الله :

« وقد ضلّت جماعة من أهل البدع من : الخوارج ، والمعتزلة ، في هذا الباب فاحتجوا بآيات من كتاب الله ليست على ظاهرها مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] .. (التمهيد ١٧/١٦) .

وقال أبو حيان الأندلسي رحمه الله :

« واحتجّت الخوارج بهذه الآية على أن كل من عصى الله تعالى فهو كافر ، وقالوا : هي

نصّ في كل من حكم بغير ما أنزل الله ؛ فهو كافر » .. (تفسيره ٤٩٣/٣) .

وقال ابن حزم رحمه الله :

« فإن الله عز وجل قال : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧] ؛ فليُلسَمَ المعتزلة أن يصير حوا بكفر كل عاصٍ وظالمٍ وفاسقٍ لأن كل عامل بالمعصية فلم يحكم بها أنزل الله » .. (الفصل ٢٧٨/٣) .

بيان أنه ليس كل من وقع في الكفر يكون كافراً

تقدم (ص ٩) .

وأختم الكلام على هذه الشبهة بنقل فتويين
للجنة الدائمة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله

الفتوى الأولى (فتاوى اللجنة ١٤١/٢) :

السؤال : متى يجوز التكفير ومتى لا يجوز ؟ وما نوع التكفير المذكور في قوله تعالى :
﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] ؟

الجواب : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد : أما قولك متى يجوز التكفير ومتى لا يجوز فنرى أن تبين لنا الأمور التي أشكلت عليك حتى نبين لك الحكم فيها . أما نوع التكفير في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] فهو كفر أكبر ، قال القرطبي في تفسيره : (قال ابن عباس رضي الله عنها ومجاهد رحمه الله : ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن وجحداً لقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو كافر) . انتهى .. وأما من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أنه عاصٍ لله لكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يُدفع إليه من الرشوة أو غير هذا أو عداوته للمحكوم عليه أو قرابته أو صداقته للمحكوم له

ونحو ذلك ، فهذا لا يكون كفره أكبر ؛ بل يكون عاصياً وقد وقع في كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو
عبد العزيز بن عبد الله ابن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله ابن غديان عبد الله ابن قعود

الفتوى الثانية (فتاوى اللجنة ٧٨٠/١) :

السؤال : من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفراً أكبر وتقبل منه أعماله ؟
الجواب : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد : قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧] لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً فهو كفر أكبر وظلم أكبر وفسق أكبر يخرج من الملة ، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم يعتبر كافراً كفراً أصغر وظالماً ظليماً أصغر وفسقاً فسقاً أصغر لا يخرج من الملة كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو
عبد العزيز بن عبد الله ابن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله ابن غديان عبد الله ابن قعود

الشبهة الحادية عشرة :

تكفيرهم الحكام بحجة أنهم أعانوا الكفار على المسلمين !

الرد على الشبهة من أربعة أوجه

الوجه الأول :

لا ينبغي تصديق كل ما يُقال ؛ لاسيما إن أريد به إيقاع الإثم على المسلم ؛ فضلاً عن إيقاع الكفر . وقد أمرنا الله تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ، لاسيما أن الاعتماد في مثل هذه الأمور إما على : خبر كافر ! أو فاسق ! أو مجهول ! أو على توقعات مُدَّعي السياسة ! المبنيّة على القرائن التي تحتمل الصواب والخطأ .

الوجه الثاني :

أن من الحكام - المراد تكفيرهم بهذا - من ينفي عن نفسه إعانة الكفار على المسلمين ؛ وحيث كان المتكلم هو أعرف الناس بشأن نفسه ؛ وجب تصديقه حتى يثبت لدينا ما يقطع بكذبه .

الوجه الثالث :

ليست كل إعانة مُكفِّرة ؛ بل في الأمر تفصيل .. فمع الاعتراف بكونه معصية لله تعالى إلا أنه لا يكون كفراً مطلقاً ؛ فإنه إن أعانهم لأجل دينهم كفر ، وأما إن أعانهم لأجل الدنيا فإنه لا يكفر . وهذا التفصيل هو ما دلّت عليه الأدلة وقال به أهل العلم .

الوجه الرابع :

أنه - وعلى سبيل التسليم - لو قيل بتكفير كل مُعين مطلقاً ! أو جرى لأحدهم أن أعان الكفار على الوجه المُكفِّر ؛ فليس كل واقع في الكفر يكون كافراً . فكما أن الإثم قد يتخلف ؛ فكذلك الكفر .

نُقولُ على ما أقول

بيان الأمر بالتثبّت في خبر الفاسق ؛ والتثبت في خبر الكافر أولى

قال الله تعالى : ﴿... إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات : ٦] . وراجع (ص ٧) .

بيان أنه ليست كل إعانة مكفرة

من الأدلة : حديثُ حاطب بن أبي بلتعة^(١) رضي الله عنه .

* أقول : ووجه الدلالة من الحديث :

- ١ . أنه أعان كفارَ قريش حين كاتبهم بخبر غزو النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم .
- ٢ . ولم يحكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفره .
- ٣ . ولم يوافق النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمرَ بن الخطاب في تكفيره لحاطب رضي الله عنهما .
- ٤ . ورجع عمر رضي الله عنه عن تكفيره ، وبكى وقال : (اللهُ ورسولُهُ أعلم) .
- ٥ . ولم يترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكفير حاطب إلا لعذر أنه : قصد الدنيا بإعانتة ؛ حيث اعتذر بأنه يريد أن تكون له يدٌ على قريش ليحمي أهله الذين بمكة ، وهذه مصلحةٌ دنيويّةٌ ، وقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الاعتذار .
- ٦ . ولا يمكن اعتبار حاطب رضي الله عنه متأولاً ؛ لأنه لو كان كذلك :
 - لقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتعليمه وإزالة الشبهة عنه ؛ ولكنه لم يَقم بذلك .
 - ولمَّا لحقه رضي الله عنه إثم ؛ لأنه لو كان متأولاً لكان معذوراً ؛ ومن ثمّ فليس محتاجاً لفضيلةٍ شهوده بدرّاً حتى يُكفّر عنه ذلك الإثم !
 - ثم إنه رضي الله عنه كان يعلم بخطورة عمله ، مما يؤيد نفي التأويل عنه .
- ٧ . كما لا يمكن اعتبار حاطب رضي الله عنه معفياً من التكفير على اعتبار أنه من أهل بدر ؛ لأنه لو صدر منه الكفرُ لقضى الكفرُ على فضيلة حضور بدرٍ وأحبطها ؛ ومن ثمّ

(١) أخرجه : البخاري (٣٠٠٧ ، ٣٠٨١ ، ٣٩٨٣ ، ٤٢٧٤ ، ٤٨٩٠ ، ٦٢٥٩ ، ٦٩٣٩) ، ومسلم (٦٣٥١ ، ٦٣٥٢) وغيرهما ، ولي في هذه المسألة كتاب سيطع قريباً إن شاء الله .

فلا يمكن أن يشفع له عملٌ حابط ؛ كيف وقد أخبر الله تعالى بأن الشرك محبط للنبوَّة والرسالة - وهما أعظم من بدرية حاطب - حين قال : ﴿ لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر : ٦٥] .

قال الشافعي رحمه الله :

« وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يُحذَّر أن المسلمين يريدون منه غرَّةً ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفرٍ بيِّن » .. (الأم ٤/٢٤٩) .

وقال ابن تيمية رحمه الله :

« وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه ولا يكون به كافراً ؛ كما حصل لحاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم » .. (الفتاوى ٥٢٢/٧) .

بيان ضابط الإعانة المكفرة

لما أعان حاطب رضي الله عنه كفار قريش ؛ سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : « ما حملك على ما صنعت » ؟ وعليه : فإن الواجب على من أراد الحكم في مثل هذه المسألة أن يسأل عن الحامل (= الباعث = السبب) ، وبناء على معرفة الباعث يكون الحكم ؛ فيُنظر إلى الباعث على الإعانة ما هو ؟

.. فإن أعانهم لأجل دينهم كفر .

قال البغوي رحمه الله :

« ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] فيوافقهم ويعينهم » .. (تفسيره ٦٨/٣) .

وقال الألويسي رحمه الله :

« وقيل : المراد من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] ؛ كافر مثلهم حقيقة ، وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولعل ذلك إذا كان توليهم من

حيث كونهم يهوداً ونصارى .. (تفسيره ١٥٧/٣) .

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله :

« وأما قوله : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] وقوله : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا ... ﴾ وقوله : ﴿ ... لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا ﴾ [المائدة : ٥٧] فقد : فسّره السنة ، وقيدته ، وخصّته بالموالاة المطلقة العامة . وأصل الموالاة هو الحب والنصرة والصدقة ، ودون ذلك مراتب متعدّدة ، ولكل ذنبٍ حظّه وقسطه من الوعيد والذم ، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروفٌ في هذا الباب وغيره .. (الرسائل والمسائل النجدية ١٠/٣ ، الدرر السنية ١/٤٧٤) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله :

« هو منهم في الظاهر بلا شك ؛ بسبب المعاونة والمناصرة . لكن : هل يكون منهم في الباطن ؟ نقول : يمكن . قد تكون هذه المناصرة والمعاونة تؤدّي إلى المحبّة ثم إلى اتّباع المِلّة ... إذا : من يتولّهم منكم فإنه منهم في الظاهر . وربما يؤدّي ذلك إلى الباطن ومُشاركتهم في عقائدهم وفي أعمالهم وأخلاقهم » .. (عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] من أشرطة تسجيلات الاستقامة) .

.. أما إن أعانهم لأجل الدنيا فإنه لا يكفر - مع كونه إثماً عظيماً - ؛ وهذا يستفاد من حديث حاطب رضي الله عنه ؛ حينما اعتذر بإرادته مصلحةً دنيويّة ، وقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عذره ذلك ولم يحكم عليه بالكفر .

قال ابن كثير رحمه الله :

« قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عذر حاطب لما ذكر أنه إنما فعل ذلك مصانعةً لقريش لأجل ما كان له عندهم من الأموال والأولاد » .. (تفسيره ٤/١٠٤) .

بيان أنه ليس كل من وقع في الكفر يكون كافراً

تقدم (ص ٩) .

الشبهة الثانية عشرة :

تكفيرهم للحكام بحجة أنهم يوالون الكفار!

الرد على الشبهة من وجهين^(١)

الوجه الأول :

لا يصحّ إجمال الكلام ؛ إذ لا بدّ من التفصيل الكاشف للالتباس والرافع للاحتمال ؛ ولا سيما في مسائل التكفير .. فيقال : ماذا تريدون بالموالاة ؟

أ . فهل تريدون منها أنهم أعانوا الكفار على المسلمين - مثلاً - ؟ فحينئذٍ يكون في كفر الحاكم المُعَيَّن للكفار تفصيل ؛ إذ لا يكفر بإطلاق^(٢) . بدليل عدم تكفير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه بعد استنصاله منه .

وقد قال بالتفصيل جماعة ؛ منهم : الشافعي ، وابن تيمية ، وابن عثيمين رحمهم الله ، وراجع كتابي في هذه المسألة .

ب . أم هل تريدون منها أنهم يتعاونون معهم فيها يرون المصلحة فيه ؟ فحينئذٍ لا يكون كفراً ولا داخلاً في الموالاة المكفرة ؛ لأنه لا يحرم التعاون مع الكافر فيما هو حقّ ، وفيما يعود بالمصلحة للإسلام والمسلمين .

ت . أم هل تريدون منها أنهم يتعاملون مع الكفار بالاحترام والإكرام وتبادل التهاني والهدايا ؟ فحينئذٍ لا يكون كفراً ؛ لأنه لا دليل على التكفير بهذه الأمور . فإن من الأمور المتقدمة ما هو مباح ، ومنها ما هو محرم لا يصل إلى حدّ الكفر .

* أقول : ومن التعامل المباح قول الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ

(١) هذه الشبهة تتحدث عن موالاة الكفار ، ومن الصور المدرجة تحت الموالاة : (إعانة الكافر على المسلم) والتي بحثتها مُفردةً في الشبهة الحادية عشرة نظراً لطول الكلام فيها .
(٢) مع أنه قد يكون عاصياً لله تعالى بعمله ؛ إلا أن الكلام - هنا - عن الأمور المكفرة .

تُخْرِجُكُمْ مِّن دِينِكُمْ أَن تَبْرُوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩٨﴾ إِنَّمَا يَهْتَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلْتُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ ﴿٩٩﴾ [المتحنة: ٨-٩] .

والخلاصة في هذا الوجه : أنه يجب على المكفر أن يذكر الصورة التي ينتقدها على الحاكم بعينه ؛ ليُنظَر فيها : هل هي من الموالاته ؟ أم لا ؟ أما التكفير بالإجمالات فلا يصحّ وليس هو بسبيل أهل السنة والجماعة .

ثم هناك حالات يحدث فيها تعامل بين المسلم والكافر فيعتقدها البعض من الأمور المحرمة وهي ليست كذلك - فضلاً عن أن تكون مكفرة - ؛ كالأكل والشرب معه ، وقبول هديته ، وإكرامه .

الوجه الثاني :

ليس حكم كل موالاته للكفار : الكفر ؛ حيث إن هناك صور من الموالاته ، لكنها موالاته غير مكفرة . وبمعنى آخر ؛ يقال : ليست كل موالاته مكفرة .

وهنا تظهر ضرورة التفصيل ، وخطورة الإجمال ؛ إذ قد تكون الصورة المنتقده : من الموالاته ؛ لكنها ليست من الموالاته المكفرة كما يظن المنتقد .

نُقولُ على ما أقول

بيان أن الأمور المحتملة لا يكفر بها
على سبيل الإطلاق بل لا بد من التفصيل

قال الشافعي رحمه الله مُعلِّقاً على حديث حاطب رضي الله عنه :

« في هذا الحديث ... : طرح الحكم باستعمال الظنون ؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام ، وأنه فعله ليمنع أهله ، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام ، واحتمل المعنى الأقيح ، كان القول قوله فيما احتمل فعله ، وحكم رسول الله فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب » .. (الأم ٢٤٩/٤) .

وقال ابن تيمية رحمه الله :

« فإن التكفير لا يكون بأمرٍ محتمل .. (الصارم المسلول ٣/٩٦٣) .

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل سمع مؤذناً يقول : (أشهد أن محمداً رسول الله) فقال : (كذبت) ؛ هل يكفر ؟ فقال :

« لا ، لا يكفر . لجواز أن يكون قصده تكذيب القائل فيما قال لا في أصل الكلمة ، فكأنه قال : أنت لا تشهد هذه الشهادة » .. (بدائع الفوائد ٤/٤٢) .

بيان أنه ليس كل ما قيل عنه أنه موالة يكون كذلك

قال ابن عثيمين رحمه الله لما سئل عن الموالة :

« وهذه المسألة من أدقّ المسائل وأخطرها ولا سيما عند الشباب ؛ لأن بعض الشباب يظنّ أن أيّ شيء يكون فيه اتصال مع الكفار فهو موالة لهم ؛ وليس كذلك » .. (الباب المفتوح ٣/٤٦٦ ، لقاء ٦٧ ، سؤال ١٥٠٧) .

بيان أن من التعامل مع الكفار

ما لا يكون محرماً فضلاً عن أن يكون كفراً

قال ابن تيمية رحمه الله :

« وقد تحصل للرجل موادّتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه ولا يكون به كافراً : كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي وأنزل الله فيه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ [المتحنة : ١] ، وكما حصل لسعد بن عباد لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك فقال لسعد بن معاذ : كذبت والله لا تقتله ولا تقدر على قتله . قالت عائشة : وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية » .. (الفتاوى ٧/٥٢٢) .

ولابن باز رحمه الله كلام حسنٌ (فتاوى نور على الدرب ٣٧٠ - ٣٨١) أنقل منه ما تيسر :

* تحت عنوان « حكم مصاحبة الكافر » :

« لا يؤذيه ، ولا يضرهم ، ولا يتعدى عليهم بغير حق . لكن لا يتخذهم أصحاباً ولا أخذاناً ، ومتى صادف أن أكل معهم في وليمة عامة أو طعام عارض من غير صحبة ولا ولاية ولا مودة : فلا بأس » .. (ص ٣٧٠) .

* وتحت عنوان « علاقة المسلم بغير المسلمين والمشاركة في حفلات توديعهم » :

« لا مانع أن يسأله عن أولاده وعن حاله ... ولا بأس أن يأكل معه إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا بأس أن يجيب دعوته كما أجاب النبي عليه الصلاة والسلام دعوة اليهود وأكل من طعامهم إذا رأى المصلحة الشرعية في ذلك » .. (ص ٣٧١) .

* وتحت عنوان : « الواجب على المسلم تجاه غير المسلم » :

« إذا كان ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً فإنه يؤدي إليه حقه ، فلا يظلمه في ماله لا بالسرقة ولا بالخيانة ولا بالغش ، ولا يظلمه في بدنه بالضرب ولا بالقتل ... لا مانع من معاملته في البيع والشراء والتأجير ونحو ذلك ... لا يبدؤه بالسلام ، ولكن يرد ... ، إذا كان جاراً تحسن إليه ولا تؤذيه في جواره وتتصدق عليه إذا كان فقيراً ، وتهدي إليه ، وتنصح له فيما ينفعه لأن هذا مما يسبب رغبته في الإسلام ، ودخوله في الإسلام ؛ ولأن الجار له حق ... وإذا كان الجار كافراً كان له حق الجوار ، وإذا كان قريباً وهو كافر صار له حقان : حق الجوار ، وحق القرابة . ومن حق الجار أن يتصدق عليه إن كان فقيراً من غير الزكاة ... لا بأس أن يعزّيزهم في مدينتهم ويقول لهم : جبر الله مصيبتكم ، أو أحسن لك الخلف في خير ، أو ما أشبه ذلك من الكلام الطيب ، ولا يقول : (غفر الله له) ، ولا : (رحمه الله) إذا كان الميت كافراً ، فلا يدعوا للميت إذا كان كافراً ، ولكن يدعوا للحى بالهداية والعوض الصالح ونحو ذلك » .. (ص ٣٧٢) .

* وتحت عنوان : « التبرع بالدم لغير المسلم » :

« لا أعلم مانعاً من ذلك ... فإذا اضطر المعاهد أو الكافر المستأمن الذي ليس بيننا وبينه حرب ، إذا اضطر إلى ذلك فلا بأس بالصدقة عليه من الدم ، كما لو اضطر إلى

الميتة ، وأنت مأجور في ذلك » .. (ص ٣٧٥) .

* وتحت عنوان : « مشاركة النصراني أو غيره في التجارة أو غيرها » :
 « وهذا فيه تفصيل : فإن كانت هذه الشركة تجر إلى موالاته ، أو لفعل ما حرم الله ، أو ترك ما أوجب الله حرمت هذه الشركة لما تفضي إليه من الفساد ، أما إن كانت لا تفضي لشيء من ذلك ، والمسلم هو الذي يباشرها وهو الذي يعتني بها حتى لا يخذع فلا حرج في ذلك ، ولكن بكل حال : فالأولى به السلامة من هذه الشركة ، وأن يشترك مع إخوانه المسلمين دون غيرهم » .. (ص ٣٧٧) .

* وتحت عنوان : « دخول غير المسلمين المساجد » :
 « أما المسجد الحرام فلا يجوز دخوله لجميع الكفرة ... لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَابِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] فمنع سبحانه من دخولهم المسجد الحرام ... وأما بقية المساجد فلا بأس من دخولهم للحاجة والمصلحة ، ومن ذلك المدينة ؛ وإن كانت المدينة لها خصوصية ، لكنها في هذه المسألة كغيرها من المساجد ، لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ربط فيها الكافر في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقرّ وقد ثقيف حين دخلوا المسجد قبل أن يسلموا وهكذا وفد النصارى دخلوا مسجده عليه الصلاة والسلام ، فدل ذلك على أنه يجوز دخول المسجد النبوي للمشرك ، وهكذا بقية المساجد من باب أولى إذا كان حاجة ، إما لسؤال ، أو لحاجة أخرى ، أو لسماع درس ليستفيد ، أو ليسلم ويعلم إسلامه ، أو ما أشبه ذلك » .. (ص ٣٨٠) .

وقال الألباني رحمه الله تعليقا على قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة : ٨] :
 « فهذه الآية صريحة بالأمر بالإحسان إلى الكفار المواطنين الذين يسالمون المؤمنين ولا يؤذونهم والعدل معهم » .. (السلسلة الصحيحة ، تحت الحديث رقم : ٧٠٤) .

وقال رحمه الله :

« يشرع للمسلم أن يتولى دفن قريبه المشرك ، وأن ذلك لا ينافي بُغضه إياه لشركه ، ألا ترى أن علياً رضي الله عنه امتنع أول الأمر من مواراة أبيه معللاً ذلك بقوله : (إنه مات مشركاً) ؛ ظناً منه أن دفنه - مع هذه الحالة - قد يدخله في التولي الممنوع في مثل قوله تعالى : ﴿ لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [المتحنة : ١٣] . فلما أعاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم عليه الأمر بمواراته بادر لامتناله وترك ما بدا له أول الأمر » .. (السلسلة الصحيحة ، تحت الحديث رقم : ١٦١) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله لما سئل عن الموالاتة :

« وأما معاملتهم في البيع والشراء ، وأن يدخلوا تحت عهدنا ؛ فهذا جائز ... وهذه المسألة من أدق المسائل وأخطرهما ولا سيما عند الشباب ؛ لأن بعض الشباب يظن أن أي شيء يكون فيه اتصال مع الكفار فهو موالاتة لهم ؛ وليس كذلك » .. (الباب المفتوح ٤٦٦/٣ ، لقاء ٦٧ ، سؤال ١٥٠٧) .

الشبهة الثالثة عشرة :

تكفيرهم الحكام بحجة أنهم أماتوا الجهاد !

الرد على الشبهة

قد بينتُ - في أكثر من موضعٍ - أنه لا يجوز الإقدام على التكفير بلا برهان ؛ وأنه لا يجوز تكفير المسلم إلا بيقينٍ يُزيل اليقين الذي دخل به الإسلام .

وهذا اليقين أعني به أن يثبت عندنا أمران : أحدهما متعلق بالفعل ؛ والآخر متعلق بالفاعل ؛ فالمتعلق بالفعل هو : أن يثبت لدينا بالدليل الصحيح الصريح أن هذا الأمر كفرٌ . والمتعلق بالفاعل هو : أن يكون الواقع فيه ممن توفرت فيه شروط التكفير وانتفت عنه موانعه .

ولا يصح تكفير المسلم بالأمر المحتملة للكفر ولما هو دون الكفر ؛ بل لا بد من وجود اليقين .

وعليه فإنه يقال : إماتة الحكام للجهاد الشرعي ؛ كلمة مجملة تحتاج إلى تفصيلٍ كاشفٍ عن المراد بها ؛ حيث إنها تختمل معنيين بينهما - في الحكم - كما بين السماء والأرض ؛ ف : هل المراد أن الحكام أنكروا شرعية الجهاد في الإسلام؟! أو : المراد أنهم تركوا القيام به مع الاعتراف بشرعيته؟!!

فإنَّ الأوَّلَ كفرٌ بلا ريب ، وأما الثاني فله حالتان :

- ١ . فمن تركه وهو غير قادر : فهو معذور شرعاً .
- ٢ . ومن تركه وهو قادر : فهو مقصّر غير معذور ؛ ولكنه لا يكفر .

خلاصة الأمر : أن الحاكم التارك للجهاد الشرعي أحد رجلين :

- ١ . رجلٍ غير قادر : فهو معذور .
- ٢ . ورجلٍ مقصّر : فهو عاصٍ ليس بكافر .

ومعلومٌ أنه لا يجوز الخروج على الحاكم بالمعصية التي دون الكفر .
وكذلك لا يخفّاك - أخي المسلم - ما تعانيه الأمة الآن من ضعفٍ شديد ، بل ومن تسلُّطٍ شديد من أعداء الإسلام .
* أقول : وأما من ثبت عليه - بعينه - إنكار مشروعة الجهاد في الإسلام فإنه يكفر - متى ما توفرت في حقه شروط تكفير المعين - .

نُقولُ على ما أقول

بيان خطأ التكفير بدعوى تعطيل الجهاد

قال صالح الفوزان وفقه الله جواباً على سؤال : (هناك من يقول : إن ولاية الأمر والعلماء في هذه البلاد قد عطّلوا الجهاد وهذا كفر بالله . فما هو رأيكم في كلامه ؟) :
« هذا كلامٌ جاهلٌ ، يدل على أنه ما عنده بصيرة ولا علم وأنه يُكفّر الناس ، وهذا رأي الخوارج ؛ هم يدورون على رأي الخوارج والمعتزلة . نسأل الله العافية » ..
(الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١١٠ ، ط الأولى) .

بيان عدم الحرج في ترك الجهاد حال العجز واشتراط القدرة في جهادي الطلب والدفن

قال ابن عثيمين رحمه الله عن الجهاد في البوسنة والمهرسك :
« ولكن أنا لا أدري : هل الحكومات الإسلامية عاجزة ؟ أم ماذا ؟ إن كانت عاجزة فالله يعذرهما . والله يقول : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ٩١] . فإذا كان ولاية الأمور في الدول الإسلامية قد نصحوها لله ورسوله لكنهم عاجزون فالله قد عذرهم » ..
(الباب المفتوح ٢٨٤/٢ لقاء ٣٤ سؤال ٩٩٠) .

وقال رحمه الله عن الجهاد :

« إذا كان فرض كفاية أو فرض عين ؛ فلا بد له من شروط . من أهمها : القدرة ، فإن لم يكن لدى الإنسان قدرة فإنه لا يلقي بنفسه إلى التهلكة . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .. (الباب المفتوح ٤٢٠/٢ لقاء ٤٢ سؤال ١٠٩٥) .

وقال رحمه الله جواباً على السؤال التالي : (ما رأيكم فيمن أراد أن يذهب إلى البوسنة والهرسك ؟ مع التوضيح) :

« أرى أنه في الوقت الحاضر لا يذهب إلى ذلك المكان ، لأن الله عز وجل إنما شرع الجهاد مع القدرة ؛ وفيما نعلم من الأخبار - والله أعلم - أن المسألة الآن فيها اشتباه من حيث القدرة^(١) . صحيح أنهم صمدوا ولكن لا ندري حتى الآن كيف يكون الحال ! فإذا تبيّن الجهاد واتّضح ؛ حينئذ نقول : اذهبوا .. (الشريط رقم : ١٩ من أشرطة الباب المفتوح من الموقع الانترنيتي الرسمي للشيخ ، الدقيقة : ٢٦ ، الثانية : ٣) .

بيان أن الأمة الآن في ضعف يوجب عليها عدم استعجال الجهاد

[لا يشك عقول غير مكابر ولا جهول أن المسلمين - الآن - أشبه بالحالة المكية من الحالة المدنية في هذا الأمر فجهادهم العدو يضر أكثر مما ينفع .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله (شرح كتاب الجهاد من بلوغ المرام ، الشريط : الأول ، الوجه : أ) :

« لو قال لنا قائل الآن : (لماذا لا نحارب أمريكا وروسيا وفرنسا وانجلترا؟!) لماذا؟! لعدم القدرة . الأسلحة إلي قد ذهب عصرها عندهم هي التي في أيدينا وهي عند أسلحتهم بمنزلة سكاكين الموقد عند الصواريخ . ما تفيد شيئاً . فكيف يمكن أن نقاتل هؤلاء ؟ ولهذا أقول : إنه من الحمق أن يقول قائل أنه يجب علينا أن نقاتل أمريكا وفرنسا وانجلترا وروسيا ! كيف نقاتل ؟ هذا تأباه حكمة الله عز وجل ويأباه

(١) يُستفاد من كلامه رحمه الله : اشتراطه القدرة في جهاد الدفع .

شرعه . لكن الواجب علينا أن نفعل ما أمر الله به عز وجل : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال : ٦٠] ، هذا الواجب علينا أن نعد لهم ما استطعنا من قوة ، وأهم قوة نعدّها هو ^(١) الإيثار والتقوى « ا . هـ » [٢] .

وقال رحمه الله :

« فالقتال واجب ، ولكنه كغيره من الواجبات لا بدّ من القدرة . والأمة الإسلامية اليوم عاجزة . لا شكّ عاجزة ، ليس عندها قوة معنوية ولا قوة مادية . إذاً يسقط الواجب عدم القدرة عليه : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٦] .. (شرح رياض الصالحين ٣/٣٧٥ ، أول كتاب الجهاد ، ط المصرية) .

وقال رحمه الله :

« لكن الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهاد الكفار ، حتى ولا جهاد مدافعة » .. (الباب المفتوح ٢/٢٦١ ، لقاء ٣٣ ، سؤال ٩٧٧) .

وقال رحمه الله :

« إنه في عصرنا الحاضر يتعذر القيام بالجهاد في سبيل الله بالسيف ونحوه ، لضعف المسلمين مادياً ومعنوياً ، وعدم إتيانهم بأسباب النصر الحقيقية ، ولأجل دخولهم في الموائيق والعهود الدولية ، فلم يبق إلا الجهاد بالدعوة إلى الله على بصيرة » .. (الفتاوى ٣٨٨/١٨) .

(١) كذا .

(٢) من رسالة (إتخاف الإخوان) الجزء الأول ، للأخ الشيخ عبد الرحمن آل إبراهيم وفقه الله .

الشبهة الرابعة عشرة :

تكفيرهم الحكام بحجة أنهم يعادون الدين

بسجن الدعاة ومطاردة المجاهدين !

الرد على الشبهة

لا يخلو الأمر من صورتين :

- ١ . أن يكون ما قاموا به من سجن ومطاردة على وجه حق ؛ بحيث ثبت على من أمروا بسجنه أو مطاردته ما يميز ذلك : فحينئذ لا إشكال في شرعية ما قاموا به أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ؛ بل قد يكون واجباً من الواجبات .
- ٢ . ألا يكون على وجه حق ؛ ففي هذه الحالة يكون عملهم المجرد : ذنباً من الذنوب ولا يصل لحد الكفر - المبيح للخروج - .

وزيادة على ما تقدم ؛ فإنه لا بد من الإجابة على بعض التساؤلات :

أولاً : من المراد بالدعاة؟! .. فهل يُرادُ بهم : الذين يدعون الناس وفق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى منهج السلف الصالح رضي الله عنهم ورحمهم؟ أم هم أناس يعتبرهم أصحاب هذه الشبهة من الدعاة بينما حقيقتهم غير ذلك؟

وثانياً : لماذا سجن هؤلاء الحكام من سجنوا ، وأوقفوا من أوقفوا ، وطاردوا من طاردوا؟! .. هل قاموا به كراهية للحق ورغبة في منع انتشاره؟ أم نظراً لخطر هؤلاء الدعاة! على المجتمع الإسلامي عقيدةً ومنهاجاً؟

وثالثاً : هل طاردوهم بمحض آرائهم ، واتباعاً لأهوائهم ، وموافقةً لأعداء الدين من الكفرة وغيرهم؟! .. أم أنهم فعلوا ذلك استجابة لفتاوى من علماء أجيال تشق الأمة بفتاويهم؟

ورابعاً : هل سجن الدعاة الصادقين ومطاردة المجاهدين المخلصين يعد من

المُكفّرات ؟ .. أم أنه معصية لا تصل بصاحبها إلى الكفر ؟

* أقول : لا شك أن الإجابات على هذه التساؤلات ظاهرة ، وعلى ضوءها يتّضح الجواب على هذه الشبهة - بحمد الله - .

نُقولُ على ما أقول

بيان وجوب السمع والطاعة فيما أحبّ المرءُ وكره ما لم يؤمّر بمعصية
وأن لولي الأمر محاسبة وإيقاف وتأديب مَنْ أخطأ حتى يرجع

جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم :
« تسمع وتطيع للأمر ، وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ؛ فاسمع وأطع » .. (مسلم :
٤٧٦٢) .

قال ابن باز رحمه الله :

« كل إنسان يلزم الطريق ويستقيم على الطريق السوي : لا يُمنع . وإذا مُنع أحد أو أُوقف أحد لأجل أنه خرج عن السبيل في بعض المسائل ، أو أخطأ حتى يتأدب ويلتزم . ومن حق ولاة الأمور : أن ينظروا في هذه الأمور . وأن يوقفوا من لا يلتزم بالطريقة التي يجب اتّباعها . وعليهم أن يحاسبوا من خرج عن الطريق حتى يستقيم . هذا من باب التعاون على البرّ والتقوى . على الدولة أن تتقي الله في ذلك ، وعليها أن تأخذ رأي أهل العلم وتستشير أهل العلم . عليها أن تقوم بما يلزم ، ولا يُترك الجبل على الغارب : كل إنسان يتكلم ! لا . قد يتكلم أناس يدعون إلى النار . وقد يتكلم أناس يُثيرون الشرّ والفتن ويُفرّقون بين الناس بدون حقّ . فعلى الدولة أن تراعي الأمور بالطريقة الإسلامية المحمّدية بمشاركة أهل العلم حتى يكون العلاج في محلّه . وإذا وقع خطأ أو غلط ؛ لا يُستنكر . من يسلم من الغلط ؛! الداعي يغلط ، والأمر والناهي قد يغلط ، والدولة قد تغلط ، والأمير قد يغلط ، والقاضي قد يغلط ؛ كل بني آدم خطأ . لكن المؤمن يتحرّى ، والدولة تتحرّى ، والقاضي يتحرّى ، والأمير

يتحرى ؛ فليس أحد معصوماً ؛ فإذا غلط يُنبّه على أخطائه ويوجه إلى الخير ، فإذا عاند فللدولة أن تعمل معه : من العلاج ، أو من التأديب ، أو السجن ؛ إذا عاند الحق وعاند الاستجابة ، ومن أجاز وقبل الحق فالحمد لله .. (الفتاوى ٤٠١/٨) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله :

« إذا قال ولي الأمر لشخص - مثلاً - (لا تدعُ إلى الله) ؛ فإن كان لا يقوم أحد سواه بهذه المهمة ؛ فإنه لا يطاع ولي الأمر في ذلك ؛ لأنها تكون فرض عين على هذا الشخص ، ولا طاعة لولي الأمر في ترك فرض عين . أما إذا كان يقوم غيره مقامه ؛ نظرنا : إذا كان ولي الأمر نهاه لأنه يكره دعوة الناس ؛ فهنا يجب أن يُناصح ولي الأمر في هذا ، ويقال (اتق الله ، لا تمتنع من إرشاد عباد الله) . أما إذا كان نهي هذا الشخص لسبب آخر يحدث من جرّاء كلام هذا الرجل ، ورأى ولي الأمر أن المصلحة إيقافه وغيره قائم بالواجب ؛ فإنه لا يحل لهذا أن يُنادد ولي الأمر .. (الباب المفتوح ٩٩/٣ ، لقاء ٥٠ ، سؤال ١٢٠٢) .

وقال رحمه الله جواباً على السؤال التالي : (معلوم أنه قد تم إيقاف بعض الدعاة من قبل هيئة كبار العلماء بموجب خطاب لساحة الشيخ الوالد عبد العزيز بن عبد الله ابن باز . وهذا الخطاب موجود بين أيدي الشباب ، وقد ذكر في آخره أن ذلك الإيقاف للدعاة لحماية للمجتمع من أخطائهم - هداهم الله - . فإذا جاء شخص يُحذر من هذه الأخطاء ويُنبّه عليها ثار الناس على من يُحذر منها واتهموه بالظعن في الدعاة وأصبحوا يتعصبون لأشخاص هؤلاء الدعاة ويُعادون ويؤالون فيهم . فسبب ذلك فتنة وفرقة بين شباب الصحوة . فما توجيه سماحتكم جزاكم الله خيراً ؟) :

« ... فالذي أرى : أن الناس إذا كانوا يثقون في هيئة كبار العلماء - وعلى رأسهم الشيخ عبد العزيز ابن باز - ؛ فليجعلوا الأمر في ذمتهم وتحت مسؤوليتهم . وإذا كانوا لا يثقون ؛ فهذا بلاء عظيم أن لا يثق الناس بولاية أمورهم من علماء وأمرء .. (الباب المفتوح ٤٩٤/٣ ، لقاء ٦٩ ، سؤال ١٥٢٦) .

الشبهة الخامسة عشرة :

تكفيرهم الحكام بحجة أنهم يأذنون بالربا ويحمونه

الرد على الشبهة

أن هذا الفعل - وإن كان ذنباً - إلا أنه لا يصل إلى حدّ الكفر ؛ ومن ثم لم يجز الخروج على الحاكم لأجل هذا ؛ بل الواجب الدعاء له ونصحه ودعوته بالتّي هي أحسن .

واعلم وفقك الله أن هناك من يكفّر بهذه البنوك مدّعياً أن حماية هذه البنوك قرينة على الاستحلال ؛ ومن ثم فإن الحاكم يكفر بذلك ! .. وجواباً على هذه الدعوى أقول :

لا يُعرّف الاستحلال إلا من التصريح ؛ فليس : الإصرار على الذنب ؛ ولا حمايته ؛ ولا الدعوة إليه ؛ دليلاً على استحلاله .. ولا يقول هذا إلا من فُتِنَ بِحُبِّ التكفير المذموم وتجراً عليه ولم يعرف العلم ! وإلا : لكفّرنا المصّر على شرب الخمر - مثلاً - ، ولكفّرنا الأب الذي يحمي أجهزة الإفساد من اعتداء أحد أبنائه عليها ، ولكفّرنا كلّ صديقٍ سوءٍ يدعو إلى المعصية ويُرِينها .. ؛ فليُكفّر أولئك المُتَعَجِّلون بأبائهم وإخوانهم وذويهم إن كانوا يلتزمون ما يقولون ؛ وإلا فليُعوّظوا خطورة الأمر وليُنتهوا عما هم عليه .

نُقولُ على ما أقول

بيان أن التمكين من الربا لا يُكفّر وأن الاستحلال لا يستفاد من الفعل المجرد

قال ابن عثيمين رحمه الله جواباً على سؤال : (ما هو ضابط الاستحلال الذي يكفر به العبد ؟) :

« الاستحلال هو : أن يعتقد الإنسان حلّ ما حرّمه الله ... وأما الاستحلال الفعلي فيُنظر : لو أن الإنسان تعامل بالربا ، لا يعتقد أنه حلال لكنه يُصرّ عليه ؛ فإنه لا يُكفّر ؛ لأنه لا يستحلّه . ولكن لو قال : (إن الربا حلال) ويعني بذلك الربا الذي حرّمه الله ؛ فإنه يكفر ؛ لأنه مكذب لله ورسوله » .. (الباب المفتوح ٩٧/٣ ، لقاء ٥٠ ، سؤال ١١٩٨) .

الشبهة السادسة عشرة :

تكفيرهم لابس الصليب مطلقاً !

الرد على الشبهة من ثلاثة أوجه

الوجه الأول :

لا ينبغي تصديق كلِّ ما يُنقل ؛ لاسيما إن أريد به إيقاع الكفر على من ثبت إسلامه باليقين . ولا سيما إن كان الناقل فاسقاً ، أو مجهولاً ، فضلاً عن الكافر .

الوجه الثاني :

أنه ليس كلِّ لبس للصليب يُعدُّ كُفراً . فمع أن عمله قد يكون معصية إلا أنه لا يكون كُفراً في جميع الأحوال .

الوجه الثالث :

أنه - وعلى سبيل التسليم - لو قيل بالتكفير ؛ فليس كلِّ واقع في الكفر يكون كافراً ، فقد يكون اللابس : مُكْرَهاً .. أو متأولاً .. أو جاهلاً ...

نُقولُ على ما أقول

بيان الأمر بالثبُّت

قال الله تعالى : ﴿... إِنْ جَاءَ كُفْرًا فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ تَدْمِيمًا﴾ [الحجرات : ٦] . وراجع (ص ٧) .

بيان أن لبس الصليب ليس كُفراً مُطلقاً

قال البخاري رحمه الله :

« بابٌ ، إن صلى في ثوبٍ مُصلَّبٍ أو تصاوير ؛ هل تفسد صلاته ؟ » .. (كتاب الصلاة من صحيحه ، باب رقم : ١٥) .

ثم ساق حديث أنس رضي الله عنه :

كان قِرَامٌ^(١) لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أميطي عنّا قِرَامَكَ هذا فإنه لا تزال تصاويره تُعرّض في صلاتي » .. (٣٧٤) .

فقد قرن البخاريُّ رحمه الله بين الصلاة بالثوب المصوّر والصلاة في الثوب المصلّب ؛ وقصد من تبويبه : هل تفسد الصلاة أم لا ؟ ولم يخطر بباله أن اللابس سيكون كافراً بمجرد لبسه للصليب .

بل رجح ابن حجر رحمه الله عدم فساد الصلاة بالثوب المصوّر - والمصلّب عنده في حكمه لأنه موافق للبخاريّ في ترجمته التي جمعت بين الصلاة في الثوبين - فقال : « ... ودلّ الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقطعها ولم يُعدها » .. (فتح الباري ١/٥٧٨) .

* أقول : فلو رأى البخاريُّ وابن حجر رحمهما الله كفر لابس الصليب ؛ لما ساغ لهما بحث صحة صلاته ، ولتعيّن القول بطلانها ؛ لأن الكفر محبط لجميع الأعمال بلا خلاف .

وجاء في حاشية الروض المربع ما نصّه :

« وفي الإنتصار : مَنْ تزيّاً بزيّ الكفر ؛ من لبس غيار ، وشدّ زنار ، وتعليق صليب في صدره : حُرْمٌ ، ولم يكفُر » .. (٤٠٤/٧) .

وقد أجابت اللجنة الدائمة عن حكم الصلاة لمن يلبس ساعةً فيها صليب بما نصه : « لا يجوز لبس الساعة أمّ صليب لا في الصلاة ولا غيرها حتى يُزال الصليب ... لكن لو صلى وهي عليه فصلاته صحيحة » .. (فتاوى اللجنة ٦/١٨٥) .

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله ابن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله ابن غديان

(١) القرام : الستار .

ولابن باز رحمه الله حوار مع بعض السائلين ؛ وهذا نصّه :

* السؤال : (يحدث أحياناً أن يحضر بعض المسلمين إلى بلد يدين أهله بدين غير الإسلام ؛ إما للزيارة أو لمناسبة ما ، ويقوم الكفار بتقليد أحد المسلمين بقلادة على هيئة صليب أو عليها صور الصليب كتكريم منهم لهذا المسلم ، ويتقبلها هذا المسلم مجاملة لهم ويعتبره من حسن المعاملة ؛ هل فعل هذا المسلم يعتبر من موالاته الكافرين ؟ وهل يصل ذلك إلى مرتبة الكفر ؟) .

* الجواب : « لا ، هذه أمور عادية مثل ما تقدم ، هذه أمور عادية ينظر فيها ولي الأمر بما تقتضيه المصلحة ؛ فإذا كان من المصلحة الإسلامية قبول هذه المجاملة أو هذه الهدية كان ذلك جائزاً من باب دفع الشرّ وجلب الخير ، كما يقبل هداياهم التي يهدون إليه يرى مصلحة في ذلك ، وإن رأى المصلحة في ردّها ردّها ، هكذا ما يُتوّج السلاطين والملوك على قلائد يصنعها الكفار أو يقدمها المسلم لهم إذا رأى في هذا المصلحة الإسلامية كفاً لشرّهم وجلباً لخيرهم ؛ فلا مشاحة في ذلك وليس هذا من الموالاتة » .

* اثنان من الحضور باستنكار : « فيها صليب يا شيخ ! » .

* الشيخ : « ولو فيها صليب .. يأخذه ثم يلقيه » .

* أحد الحضور مستنكراً : « يلبسه لباس هو يا شيخ ؟ ! » .

* الشيخ : « بعدين يُزيله^(١) ، بعدين يُزيله » .. (أسئلة وأجوبة الجامع الكبير ، المجموعة الثانية ، إصدار تسجيلات « التقوى » بالرياض ، الشريط ٢٩ ، الوجه الثاني)

بيان أنه ليس كل من وقع في الكفر أصبح كافراً

تقدم (ص ٩) .

(١) (بعدين) : كلمة نجدية دارجة ، والمراد : (يزيله لاحقاً) .

الشبهة السابعة عشرة :

تكفيرهم الحُكّام بحجة أنهم أصحاب مكوس
استناداً ! على حديث : « لا يدخل الجنة صاحب مكس »

قال ابن الأثير رحمه الله :

« المكس : الضريبة التي يأخذها الماكس .. (النهاية ٢٧٩/٤) .

الرد على الشبهة من ثلاثة أوجه

الوجه الأول :

أن الحديث ضعيف^(١) ؛ وعلته : « محمد بن إسحاق » رحمه الله ، وهو مدلس وقد عنعنه ؛ بل هو من الذين أجمعوا على عدم قبول حديثهم ما لم يصرّحوا بالسماع (انظر : « تعريف أهل التقديس » لابن حجر رحمه الله ص ١٦٨) .

الوجه الثاني :

أن نفي دخول الجنة ليس قد يُطلق ويُراد به أنه لا يدخلها دُخولاً أوّلياً ؛ بحيث لا يكون كالذين يدخلونها بلا حساب ولا عذاب ؛ وهذا يعني أنه قد يُعدَّب على قدر ذنبه ثم يدخل الجنة ، لكنّه لا يُخلد في النار كالكافر .

الوجه الثالث :

أن هذا العمل معصية فلا يستوجب الكفر ولا الخروج ؛ بل الواجب الدعاء لهم ونصحهم بالطرق الشرعية مع الصبر على ما عندهم من المعاصي .

(١) أخرجه أحمد (١٤٣/٤ ، ١٧٢٦٣/١٥٠/٤) ، والدارمي (١٦٦٦) ، وأبو داود (٢٩٣٧) ، وابن الجارود (٣٣٩) ، وابن خزيمة (٢٣٣٣) ، والطبراني في « الكبير » (٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠) ، والحاكم (١٤٦٩/٤٠٤/١) ، والبيهقي (١٣١٧٥/١٦/٧) ، وضعفه الألباني (ضعيف أبي داود ص ٢٣٣) رحم الله الجميع .

نُقولُ على ما أقول

بيان أن نفي دخول الجنة لا يلزم منه الكفر

قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« لا يدخل الجنة نمام » .. (مسلم : ٢٨٦) .

* أقول : ولا أحد من أهل السنة يقول بأن النمام كافر .

بيان أن المكوس من المعاصي وليست من المكفّرات

قال ابن باز رحمه الله لما سئل عن بعض الأنظمة التي يضعها ولي الأمر كالمرور والجمارك والجوازات :

« وأما الشيء الذي هو منكر ، كالضريبة التي يرى ولي الأمر أنها جائزة فهذه يراجع فيها ولي الأمر ؛ للنصيحة والدعوة إلى الله ، وبالتوجيه إلى الخير ... » .. (الفتاوى ٢٠٨/٨) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله لما سئل عن بعض أنواع الرسوم التي تأخذها بعض الحكومات هل هي من الضرائب ؟ :

« تعمّ كل شيء يؤخذ بلا حقّ ؛ فهو من الضرائب ، وهو محرم ... ولكن على المسلم السمع والطاعة ، وأن يسمع لولاية الأمور ويطيعهم ، وإذا طلبوا مالا على هذه المعاملات أعطاهم إياه ... ولا يجوز أن تُتخذ مثل هذه الأمور وسيلة إلى : القدح في ولاة الأمور ، وسبهم في المجالس ، وما أشبه ذلك » .. (الباب المفتوح ٤١٦/٣ ، لقاء ٦٥ ، سؤال ١٤٦٥) .

بيان أن المعصية لا تبيح الخروج

تقدم (ص ٨) .

بيان أن الواجب نصح الحاكم العاصي بالطرق الشرعية مع الصبر عليه وبقاء السمع والطاعة له في المعروف

قال ابن باز رحمه الله :

« وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية أو معاص وقعت منه ؛ بل عليهم المناصحة بالمكاتبة والمشافهة ، بالطرق الطيبة الحكيمة ، وبالجدال بالتي هي أحسن ؛ حتى ينجحوا ، وحتى يقل الشرُّ أو يزول ، ويكثر الخير ... » .. (الفتاوى ٢٠٥/٨) .

وقال رحمه الله عمن يرى أن له الحق في الخروج على الأنظمة العامة التي يضعها ولي الأمر كالمرور والجمارك والجوازات ، باعتبار أنها ليست على أساس شرعي (!) :
« هذا باطل ومنكر ، وقد تقدم : أنه لا يجوز الخروج ولا التغيير باليد ، بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر ، بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين ، فيجب الخضوع لذلك ، والسمع والطاعة في ذلك ؛ لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين ، وأما الشيء الذي هو منكر - كالضريبة التي يرى ولي الأمر أنها جائزة - فهذه : يراجع فيها ولي الأمر ؛ للنصيحة ، والدعوة إلى الله ، وبالتوجيه إلى الخير ، لا : بيده يضرب هذا ، أو يسفك دم هذا ، أو يعاقب هذا بدون حجة ولا برهان ؛ بل لا بد أن يكون عنده سلطان من ولي الأمر يتصرف به حسب الأوامر التي لديه وإلا فحسبه النصيحة والتوجيه ، إلا فيمن هو تحت يده من أولاد وزوجات ونحو ذلك ممن له السلطة عليهم » .. (الفتاوى ٢٠٨/٨) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله لما سئل عن بعض أنواع الرُسُوم هل هي من الضرائب ؟ :
« تعمّ كل شيء يؤخذ بلا حق ؛ فهو من الضرائب ، وهو محرم ... ولكن على المسلم السمع والطاعة ، وأن يسمع لولاية الأمور ويطيعهم ، وإذا طلبوا مالاً على هذه المعاملات أعطاهم إياه ... ولا يجوز أن تتخذ مثل هذه الأمور وسيلة إلى القدح في ولاة الأمور وسبهم في المجالس وما أشبه ذلك . ولنصبر ، وما لا ندرکه من الدنيا ندرکه في الآخرة » .. (الباب المفتوح ٤١٦/٣ ، لقاء ٦٥ ، سؤال ١٤٦٥) .

الشبهة الثامنة عشرة :

تكفيرهم الحكام بدعوى أنهم طواغيت !

الرد على الشبهة من وجهين

الوجه الأول :

إن أريد بهذا الوصف التكفير ! فالتكفير لا يثبت إلا ببرهان ، ولا بدّ من التفصيل ، والتفصيل هو : إيراد السبب الذي دعا لإطلاق هذا الوصف المراد منه التكفير لينظر فيه : أهو سبب موجب للتكفير ؟ أم لا ؟ .. ثم إن أوجب التكفير فينظر : هل قامت الحجة على هذا الحاكم ؟ أم لا ؟

الوجه الثاني :

أن وصف الشيء بأنه طاغوت لا يلزم منه تكفير الموصوف ، وبيانه من ثلاث جهات :

١. أن الطاغوت يطلق على : (كل رأس في الضلالة) ، وذلك أنه مشتق من الطغيان الذي هو : مجاوزة الحدّ .. فهذا الطغيان قد يكون مكفراً ، وقد لا يصل لحدّ الكفر .

٢. أن من أهل العلم من يُعلّق وصف الشيء بأنه (الطاغوت) بمجرد أن يتجاوز به الحدّ ، بدون النظر لإرادة أو فعل الموصوف نفسه ، وبرهان ذلك : أنهم يصفون الجهادات المعبودة من دون الله بأنها طواغيت ، ومن المعلوم بداهة أن الجهادات لا توصف بالإسلام الذي هو نقيض الكفر .. فساغ إطلاق هذا الوصف باعتبار المتخذ لا بالنظر للمتخذ طاغوتاً .

٣. أن من أهل العلم من أطلق وصف الطاغوت على بعض أهل الذنوب .. ولو كان هذا الوصف مكفراً لما ساغ هذا الإطلاق ، أو للزم منه تكفيرهم إياهم بتلك الذنوب .

وبياناً لما سبق تقريره في أقول : إن وصف الطاغوت له حالتان :
 أ . أن يكون اسم فاعل : بحيث يطلق على من وقع منه الطغيان ؛ بأن تجاوزَ - هو -
 حدَّهُ . وهذا طاغوت بالنظر لفعله ، وهذا الطاغوت قد يكون كافراً ، وقد لا يكون
 كذلك ؛ بحسب نوع الطغيان الذي وقع منه .
 ب . أن يكون اسم مفعول : بحيث يطلق على من طُغِيَ فيه ؛ بأن تجاوزَ به الناسُ
 الحدَّ . وهذا طاغوت بالنظر لمتخذيهِ . وهذا الطغيان : قد يكون كافراً ، وقد لا يكون
 كذلك . ثم إن هذا المتخذَ : لا يَلْحَقُهُ الذمُّ إلا إذا رَضِيَ .
 وخلاصة الأمر أنه لا بدّ - قبل تكفير الموصوف بأنه طاغوت - من النظر في مسألتين :

المسألة الأولى :

هل وصل به الحد في الطغيان للكفر ؟

أم لا ؟

.. وهذا يستلزم التفصيل في الفعل الذي هو الطغيان .

المسألة الثانية :

هل سُمِّي طاغوتاً لتجاوزه الحدَّ ؟

أو لتجاوز الناس به الحدَّ ؟ .. وهنا يُنظَر : هل رضيَ ؟ أم لا ؟

.. وهذا يستلزم التفصيل في حال الموصوف نفسه .

نُقولُ على ما أقول

بيان عدم جواز التكفير بلا برهان

يكفي في ردع المكفّر بلا برهان حديثُ ابن عمر رضي الله عنهما :

« أيها امرئ قال لأخيه (يا كافر) : فقد باء بها أحدهما ؛ إن كان كما قال وإلا رجعت

عليه » .. (البخاري : ٦١٠٤ ، مسلم : ٢١٣ واللفظ له) .

بيان أن الطاغوت يطلق على كل رأس في الضلال وأنة قد يكون كافراً وقد لا يكون كذلك

قال القرطبي رحمه الله عن قول الله تعالى : ﴿ وَأَجْتَنِبُوا الطَّغُوتَ ﴾ [النحل : ٣٦] :
« أي : اتركوا كل معبود دون الله ؛ كالشيطان ، والكاهن ، والصنم ، وكل من دعا إلى
الضلال » .. (تفسيره ٧٥/٥) .

وقال الفيروز آبادي رحمه الله :

« والطاغوت : الملات ، والعزى ، والكاهن ، والشيطان ، وكل رأس ضلال ،
والأصنام ، وما عبد من دون الله ، ومردة أهل الكتاب » .. (القاموس المحيط ، طغا) .

وقال ابن باز رحمه الله :

« فحدك أن تكون عبداً مطيعاً لله ، فإذا جاوزت ذلك : فقد تعديت وكنت طاغوتاً
بهذا الشيء الذي فعلته .. فقد يكون كافراً ، وقد يكون دون ذلك » .. (شرح ثلاثة
الأصول ، الشريط رقم : ٢ ، الوجه : الثاني ، إصدار تسجيلات « البردين » بالرياض) .

بيان أن أهل العلم يعلقون وصف الطاغوت بمجرد الاتخاذ لا بالنظر لهذا المتخذ ولذلك يصفون به بعض الجمادات

قال ابن الجوزي رحمه الله :

« وقال ابن قتيبة : كل معبود ؛ من حجر ، أو صورة ، أو شيطان : فهو جبت
وطاغوت . وكذلك حكى الزجاج عن أهل اللغة » .. (نزهة الأعين النواظر ص ٤١٠ ،
باب الطاغوت) .

وقال ابن تيمية رحمه الله :

« وهو اسم جنس يدخل فيه : الشيطان والوثن والكهان والدرهم والدينار وغير
ذلك » .. (الفتاوى ١٦/٥٦٥) .

وعرّف ابن القيم رحمه الله الطاغوت بأنه :
 « كل ما تجاوز به العبد حده من معبود ، أو متبوع ، أو مطاع » .. (أعلام الموقعين
 ٥٠/١) .

قال ابن عثيمين تعليقاً على كلام العلامة ابن القيم رحمهما الله :
 « ومراده : من كان راضياً . أو يقال : هو طاغوت باعتبار عابده ، وتابعه ، ومطيعه ؛
 لأنه تجاوز به حده ... فتكون عبادته لهذا المعبود ، واتباعه لمتبوعه ، وطاعته لمطاعه :
 طغياناً ؛ لمجاوزته الحد بذلك » .. (القول المفيد ٣٠/١) .

بيان إطلاق بعض أهل العلم وصف الطاغوت على بعض أهل الذنوب غير المكفرة

قال الراغب الأصفهاني رحمه الله :
 « الطاغوت عبارة عن : كل مُتَعَدٍّ ، وكل معبود من دون الله ... ولسا تقدم : سُمِّي
 الساحر والكاهن والمارد من الجن والصارف عن طريق الخير : طاغوتاً » .. (المفردات
 ص ١٠٨ ، طغى) .

وقال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :
 « والطواغيت كثيرة ، والمتبئين لنا منهم خمسة : أولهم الشيطان ، وحاكم الجور ، وأكل
 الرشوة ، ومن عبّد فرضي ، والعامل بغير علم » .. (الدرر السنية ١٣٧/١) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله :
 « وعلماء السوء الذين يدعون إلى الضلال والكفر ، أو يدعون إلى البدع ، أو إلى تحليل
 ما حرم الله ، أو تحريم ما أحل الله : طواغيت » .. (شرح الأصول الثلاثة ص ١٥١) .

خاتمة الكتاب

هذا بعض ما يسر الله رده مما يتعلق بالشبهات التي تقال حول حكام المسلمين ، ولا يفوتني التأكيد على أن الكتاب ليس قُرْبَاناً لحكام المسلمين ، ولست أبتغي به مرضات أحد ، بل إني أرمي لما هو أسمى من ذلك ؛ ألا وهو : نصرته المعتقد الحق ؛ معتقد أهل السنة والجماعة في تلك المسائل ، والتي أساء لها البعض بإيراداتهم ، وبيان ذلك : أن الواقع في الشبهة لا يسيء لأولئك الحكام فحسب ، بل إنه إساءته تتعداهم لتمس العقيدة الصحيحة ! وقد أخذتني الغيرة على التوحيد والسنة لتأليف هذا الكتاب .

* أقول : ولكن البعض هداهم الله يتخذ من الطعن في النوايا ، واتهام المقاصد : سبيلاً للصد عن الحق ؛ خوفاً على أصوله ، وشفقةً على فكره ! فيلى الله المشتكى ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

وليعلم القارئ الكريم وفقه الله لكل خير أنني لسْتُ وحدي مَنْ أقرّر ما في هذا الكتاب ، بل قاله أهل العلم من قبلي ، ومن قرأ الكتاب بإنصاف وتجرد ؛ تبين له أنني لا أقول شيئاً إلا وأذكر الدليل عليه من الكتاب والسنة ؛ بالنص على الدليل تارةً وبتضمينه كلام العلماء الذين أنقل عنهم تارةً أخرى ، كما لا أكادُ أقرّر شيئاً إلا وأنقل من كلام أئمة الإسلام وأهل العلم ما يوافقُه ويُؤيِّده .

أسأل الله أن يهدي جميع الحكام ويوفقهم لكل خير ويجمع كلمتهم على الحق ويسخرهم لخدمة الإسلام والمسلمين ويتم عليهم نعمة الإسلام والسنة . والحمد لله دوماً وأبداً ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أخوك / بندر بن نايف العتيبي

١٤٢٥ / ٥ / ٢٦ هـ

تقديم معالي الشيخ

عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان « وفقه الله »

عضو مجلس الشورى والمستشار بوزارة العدل

لطباعات : الأولى والثانية والثالثة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . أما بعد .. فقد أطلعت على هذه الرسالة المُسمّاة « وجادلهم بالتي هي أحسن » ، والتي قام بتأليفها فضيلة الأخ الشيخ بندر بن نايف بن صنهات العتيبي ؛ فألفتها رسالة قيّمة جيّدة في بابها ، ذكر فيها بعض الشبه التي أثارها أهل الباطل على بعض الأحكام المتعلّقة بالولاية والولاية . أسأل الله له ولنا التوفيق والسداد والإعانة من رب العباد ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. أما بعد .. فقد أطلعت على هذه الرسالة المُسمّاة « وجادلهم بالتي هي أحسن » ، والتي قام بتأليفها فضيلة الأخ الشيخ بندر بن نايف بن صنهات العتيبي ؛ فألفتها رسالة قيّمة جيّدة في بابها ، ذكر فيها بعض الشبه التي أثارها أهل الباطل على بعض الأحكام المتعلّقة بالولاية والولاية . أسأل الله له ولنا التوفيق والسداد والإعانة من رب العباد ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

صوبه الشيخ
عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

تقديم صاحب الفضيلة الشيخ
محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ « وفقه الله »
عضو الإفتاء واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء
للمطبعة الرابعة



الإسلام
 المملكة العربية السعودية
 اللجنة الدائمة للفتوى والفتاوى

العهد لله وحده ، والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فقد قرأت كتابه وجدد لهم بقلبي عمق أحسن : لآخ الشيخ بنو بن تليفين
 عنيات التبيين ، لما لفته كتاباً قديماً نافعاً جليلاً بما يطوع والفهم - وقد أجاد فيه
 المؤلف وأجاد ، وذلك لما لفته هذا الكتاب من جهلة الصبغة ، وبلاغة البيان .

بالقد علمت الكتاب في زمن قوتك فيه الخلق ، وكثر فيه المهوسون على الناس
 في أمر دينهم ، فقام الخليفة جزاء الله خيراً فكشف عنهم قلوبهم ودفع بهم إلى العلم ، مما
 في ذلك إلى الأمانة من كتابه الله عز وجل وصلة لبيد من الله عليه وسلم وكلام أهل
 العلم الأقيان ، وخاصة إمامي العصر سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
 وقديرة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ومهما الله

فأما الله جل جلاله أن يرفع العبد في ربه ، بجهود الجبارك ، وأن يوفق المؤلف
 ويسمعه جهده ، وأن يجعله وإياه وجميع المسلمين من العالمين يتقارب رحمة ربه على
 الله عليه وسلم ، كما ناله من جعله من يعز دينه ويعلم كتابه . وعلى الله تعالى بيئته
 محمد وآله وصحبه أجمعين .

عضو الإفتاء

محمد بن حسن

محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ
 ١٤/١٢/١٤٣٦هـ

فهرس المحتويات

٥	مقدمة الكتاب
٧	الرد الإجمالى على الشبهات وذلك بأربعة أصول
١٤	الشبهة الأولى : الطعن في بيعة من ليس من قريش !
١٧	الشبهة الثانية : الطعن في بيعة من أخذ الحكم بالقوة !
١٨	الشبهة الثالثة : اعتقاد أن الطاعة لا تجب إلا على من بايع بنفسه !
٢١	الشبهة الرابعة : الطعن بحجة أنهم أدخلوا المشركين جزيرة العرب !
٢٦	الشبهة الخامسة : الطعن بحجة أنهم استعانوا بالكفار !
٢٩	الشبهة السادسة : الطعن بحجة أنهم أضاعوا أموال الدولة !
٣٢	الشبهة السابعة : تجويز الخروج على الحاكم الفاسق !
٣٧	الشبهة الثامنة : تجويز الخروج على الحاكم المبتدع !
٣٨	الشبهة التاسعة : تجويز الخروج على الحاكم الظالم !
٤٣	الشبهة العاشرة : التكفير بمسألة الحكم بغير ما أنزل الله مطلقاً !
٤٨	الشبهة الحادية عشرة : التكفير بمسألة إعانة الكافر على المسلم مطلقاً !
٥٢	الشبهة الثانية عشرة : التكفير بحجة أنهم يوالون الكفار !
٥٨	الشبهة الثالثة عشرة : التكفير بحجة أنهم أماتوا الجهاد !
	الشبهة الرابعة عشرة : التكفير بحجة أنهم يعادون الدين بسجن الدعاة ومطاردة
٦٢	المجاهدين !
٦٥	الشبهة الخامسة عشرة : التكفير بحجة أنهم يأذنون بالربا ويحّمونه !
٦٦	الشبهة السادسة عشرة : التكفير بمسألة لبس الصليب مطلقاً !
٦٩	الشبهة السابعة عشرة : التكفير بحجة أنهم أصحاب مكوس !
٧٢	الشبهة الثامنة عشرة : التكفير بحجة أنهم طواغيت !
٧٦	خاتمة الكتاب